الطبعة الثانية

خرائط الوصول إلى علم الأصول

في أصول الفقه المالكي

أ.د. وليد مصطفى شاويش

مدير المحضرة: د. شبلي عبيدات
شيخ المحضرة: محمود رضوان عبيدات
إعداد: عماد الصفدي - محمد حسين

خرائط الوصول إلى علم الأصول

في أصول الفقه المالكي

أ.د. وليد مصطفى شاويش

مدير المحضرة: د. شبلي عبيدات

شيخ المحضرة: محمود رضوان عبيدات

إعداد: عماد الصفدي – محمد حسين

الطبعة الثانية

(طبعة مزيدة ومنقحة)

جميع حقوق الطبع والتصميم محفوظة ©

للأستاذ الدكتور وليد مصطفى شاويش

WWW.WALIDSHAWISH.COM

المقدمة

إن الحمد لله نستغفره ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا من دون الله.

أما بعد:

فهذه الطبعة الثانية من كتاب "خرائط الوصول إلى علم الأصول" في أصول الفقه المالكي على منظومة الإمام ابن أبي كف الشنقيطي رحمه الله، وجمعنا فيه خرائط ذهنية تساعد طالب العلم على فهم الأصول المقررة في نظم الإمام أحمد بن محمد المحجوبي، الملقب بابن أبي كف، المشتهر بنظم ابن أبي كف في أصول الإمام مالك في الفقه المالكي.

وحاولنا في هذه الخرائط أن نضع المختصر بل المعتصر مما شرحه شيخنا الأصولي الفقيه المالكي أ.د. وليد مصطفى شاويش، عميد كلية الفقه المالكي في جامعة العلوم الإسلامية العالمية على النظم، والذي بلغ تسع محاضرات قيِّمات – نسأل الله تعالى أن ينفع به كما نفع بأصله – في معهد مدارك عام ٢٠١٦م.

جاءت فكرة الكتاب بعد نظر دقيق، وبحث عميق، ودراسة وتحقيق، وموافقة على السير في هذا الطريق، وبعد أن رأينا أن الأمة اليوم تعاني من تشوه المنهج الأصولي الفقهي المُغَيَّب بالجهل واضطرابها في معرفة من هو للعلم أهل، شرعنا بتوفيق الله تعالى وفضله بإعداد هذه الخرائط تحت عين شيخنا راجين من الله تعالى أن ينفع بالشرح والخرائط، وأن يلقى القبول من الله تعالى والاهتمام من الإخوة طلاب العلم، ذلك أننا رأينا بالشرح أثرا على من قرأه، فمن كان مغاليا أو متحللا بفضل الله رجع إلى الصواب، وهذا غاية ما نرجوه وغاية من نسعى إليه.

وقمنا في هذه الطبعة بتعديلات على المادة، وتعديل التصاميم والمعلومات الواردة في الخرائط، وترميزها لسهولة الوصول إليها بأقصى ما نستطيع من خبرة اكتسبناها فيه هذا المجال محاولين تلافي الأخطاء التي حصلت في الطبعة السابقة والمواد الأخرى مبتغين الأجر من الله تعالى.

ونرجو ممن سيقرأ هذه الصفحات القليلة بأوراقها، الكثيرة والكبيرة والعظيمة بما فيها أن يقرأها بتمعن ودقة، كما نرجوا لكم التوفيق والفلاح في الدارين.

رحلة سعيدة نرجوها لكم في (خرائط الوصول إلى علم الأصول)

عماد الصفدي – محمد حسين

الثلاثاء ٣٠ \ ٥٠ \ ٢٠٢٣م – ١٠ \ذو القعدة \ ١٤٤٤هـ

نظم ابن أبي كف الشنقيطي

١ الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي قَدْ فَهَّمَا - دَلَائِلَ الشَّرْعِ العَزِيزِ العُلَمَا

٢ ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَدَا - عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدَا

٣ وآلِهِ الغُرِّ وصَحبِهِ الكِرَامْ - والتَّابعين لَهُمُ عَلَى الدَّوَام

٤ وبَعدُ فالقَصْدُ بِذا النَّظْمِ الوَجِيز - ذِكْرُ مَبَانِي الفِقْهِ فِي الشَّرْعِ العَزِيز

٥ فقلتُ واللهَ المُعِينَ أَسْتَعِين - وأستمِدُّ مِنْهُ فَتْحَهُ المُبِين

٦ أدِلَّةُ المَذْهَبِ مَذْهَبِ الأَغَر - مَالِكٍ الإِمَامِ سِتَّةَ عَشَر

٧ نَصُّ الكِتَابِ ثُمَّ نَصُّ السُّنَّة - سُنَّةِ مَنْ لَهُ أَتَمُّ المِنَّة

٨ وَظَاهِرُ الْكِتَابِ وَالظَّاهِرُ مِنْ - سُنَّةِ مَنْ بِالْفَضْلِ كُلِّهِ قَمِنْ

٩ ثُمَّ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابِ اللهِ - ثُمَّ دَلِيلُ سُنَّةِ الْأَوَّاهِ

١٠ وَمِنْ أُصُولِهِ الَّتِي بِهَا يَقُولْ - تَنْبِيهُ قُرْآنٍ وَسُنَّةِ الرَّسُولْ

١١ وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ مَفْهُومُ الْكِتَابْ - وَسُنَّةِ الْهَادِي إِلَى نَهْجِ الصَّوَابْ

١٢ ثُمَّتَ تَنْبِيهُ كِتَابِ اللهِ ثُمْ - تَنْبِيهُ سُنَّةِ الَّذِي جاهًا عَظُمْ

١٣ ثُمَّتَ إِجْمَاعٌ وَقِيْسٌ وَعَمَلْ - مَدِينَةِ الرَّسُولِ أَسْخَى مَنْ بَذَلْ

١٤ وَقَوْلُ صَحْبِهِ وَالِاسْتِحْسَانُ - وَهُوَ اقْتِفَاءُ مَا لَهُ رُجْحَانُ

١٥ وَقِيلَ بَلْ هُوَ دَلِيلٌ يَنْقَدِفْ - فِي نَفْسِ مَنْ بِالاجْتِهَادِ مُتَّصِفْ

١٦ وَلَكِنِ التَّعْبِيرُ عَنْهُ يَقْصُرُ - بِهِ فَلا يَعْلَمُ كَيْفَ يُخْبِرُ

١٧ وَسَدَّ أَبْوَابَ ذَرَائِعِ الْفَسَادْ - فَمَالِكٌ لَهُ عَلَى ذِهِ اعْتَمَادْ

١٨ وَحُجَّةٌ لَدَيْهِ الاسْتِصْحَابُ - وَرَأْيُهُ فِي ذَاكَ لا يُعَابُ

١٩ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ حُجَّةٌ لَدَيْهْ - بَعْضُ فُرُوعِ الفِقْهِ تَبْنِي عَلَيْهْ

٢٠ وَبِالمَصَالِحِ عَنَيْتُ المُرْسَلَهْ - لَهُ احْتِجَاجٌ حَفِظَتْهُ النَّقَلَهْ

٢١ وَرَعْيُ خُلْفٍ كَانَ طَوْرًا يَعْمَلُ - بِهِ وَعَنْهُ كَانَ طَوْرًا يَعْدِلُ

٢٢ وَهَلْ عَلَى مُجْتَهِدٍ رَعْيُ الخِلافْ - يَجِبُ أَمْ لا قَدْ جَرَى فِيهِ اخْتِلافْ

٢٣ وَهَذِهِ خَمْسُ قَوَاعِدَ ذُكِرْ - أَنْ فُرُوعَ الفِقْهِ فِيهَا تَنْحَصِرْ

٢٤ وَهِيَ اليَقِينُ حُكْمُهُ لا يُرْفَعُ - بِالشَّكِ بَلْ حُكْمُ اليَقِينِ يُتْبَعُ

٢٥ وَضَرَرٌ يُزَالُ وَالتَّيْسِيرُ مَعْ - مَشَقَّةٍ يَدُورُ حَيْثُمَا يَقَعْ

٢٦ وَكُلُّ مَا العَادَةُ فِيهِ تَدْخُلُ - مِنَ الأُمُورِ فَهِيَ فِيهِ تُعْمَلُ

٢٧ وَلِلْمَقَاصِدِ الأُمُورُ تَتْبَعُ - وَقِيلَ ذِي إِلَى اليَقِينِ تَرْجِعُ

٢٨ وَقِيلَ لِلْعُرْفِ وَذِي القَوَاعِدُ - خَمْسَتُهَا لا خُلْفَ فِيهَا وَارِدُ

٢٩ قَدْ تَمَّ مَا رُمْتُ وَلِلّهِ الحَمِيدْ - مِنِّي حَمْدٌ دَائِمٌ لَيْسَ يَبِيدْ

٣٠ وَأَطْيَبُ الصَّلاةِ وَأَسْنَى السَّلامْ - عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الكِرَامْ

أصول المذهب المالكي

A1
أقسام الحكم الشرعي

الحكم الوضعي

هو خطاب الشارع المتعلق بنصب الأسباب أو الشروط أو الموانع أو نصب التقادير الشرعية أو الصحة أو الفساد، ويعتبر الحكم الوضعي تهيئة لنزول الحكم التكليفي

أنواعه

الصحة	الفساد	المانع	الشرط	السبب
موافقة الفعل ذي الوجهين الوجه الشرعي منهما	مخالفة الفعل ذي الوجهين الوجه الشرعي منهما	ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم	ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وكان خارجًا عن الماهية	ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته

لوجود الحكم التكليفي لا بد من وجود السبب وتوافر الشرط وانتفاء المانع

الحكم التكليفي

هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب فعل أو تركه أو التخيير بين الفعل والترك . ويشترط فيه العلم والقدرة وعدم الإكراه

أنواعه

المحرم	ما يؤثم فاعله ويثاب تاركه
المكروه	ما لا يؤثم فاعله ويثاب تاركه
المباح	ما لا يثاب ولا يؤثم فاعله وتاركه
المندوب	ما يثاب فاعله ولا يؤثم تاركه
الواجب	ما يثاب فاعله ويؤثم تاركه

مثال: الصلاة مانع لها (الحيض) شرط لها (الوضوء) سببها (دخول الوقت) حكمها التكليفي (الوجوب)

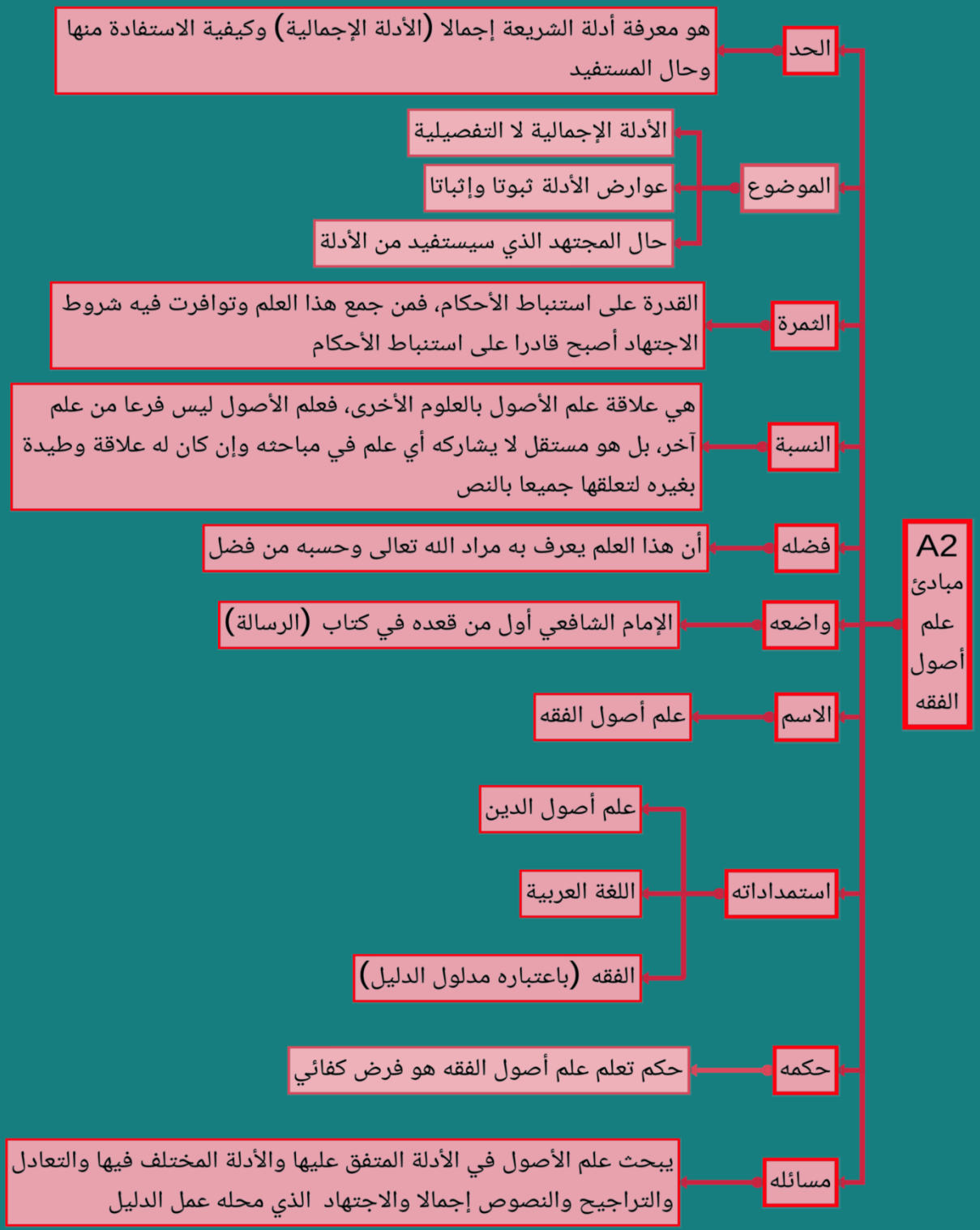

إن مبادئ كل فن عشرة * الحد والموضوع ثم الثمرة
ونسبة وفضله والواضع * والاسم والاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى * ومن درى الجميع حاز الشرفا

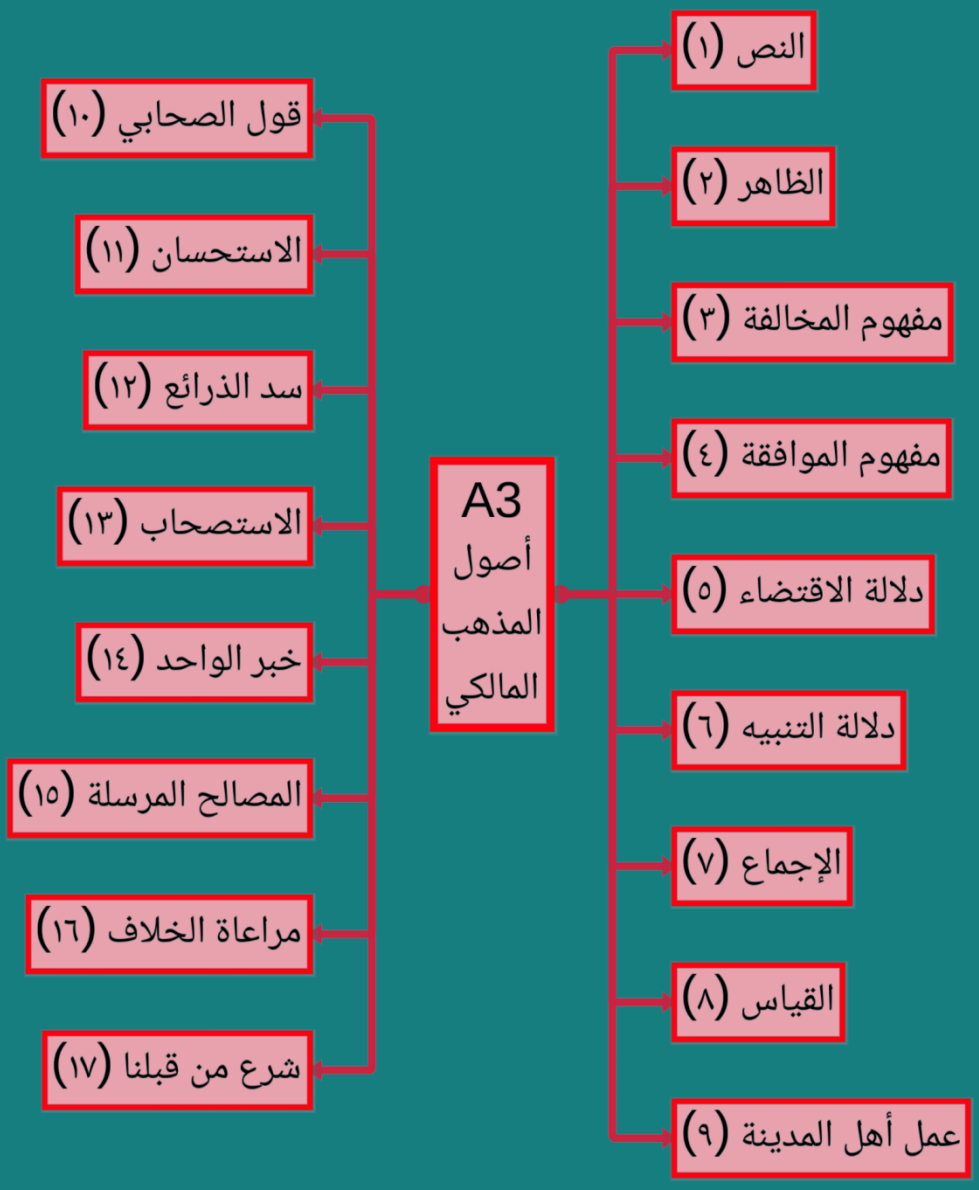

أدلة المذهب مذهب الأغر * مالك الإمام ستة عشر

B
الأصل الأول (النص)

في اللغة (الرفع) وهو اللفظ الذي يفيد معنى واحدا، ولم يحتمل غير معناه الظاهر ولو مرجوحا

يعتبر النص (قطعي الدلالة) أي أن اللفظ لا يدل إلا على دلالة واحدة فلا يوجد فيه المعنى الظاهر الراجح والتأويل المرجوح

ما يعتبر من قبيل النص

تعتبر الأعلام مثل (نوح - زيد) نصوص ظاهرة لا تحتمل غير معناها الظاهر، والأعلام في القرآن الكريم تعتبر دلالة نص

تعتبر الأعداد (مائة - ثمانون - خمسون) نصية لا تفيد إلا معنى واحد في القرآن والسنة مثلها مثل الأعلام

الألفاظ الصريحة مثل (حرم) في حديث النبي عليه السلام (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات...) فقول "حرم" نص لا تحتمل الكراهة

نص الكتاب ثم نص السنة * سنة من له أتم المنة

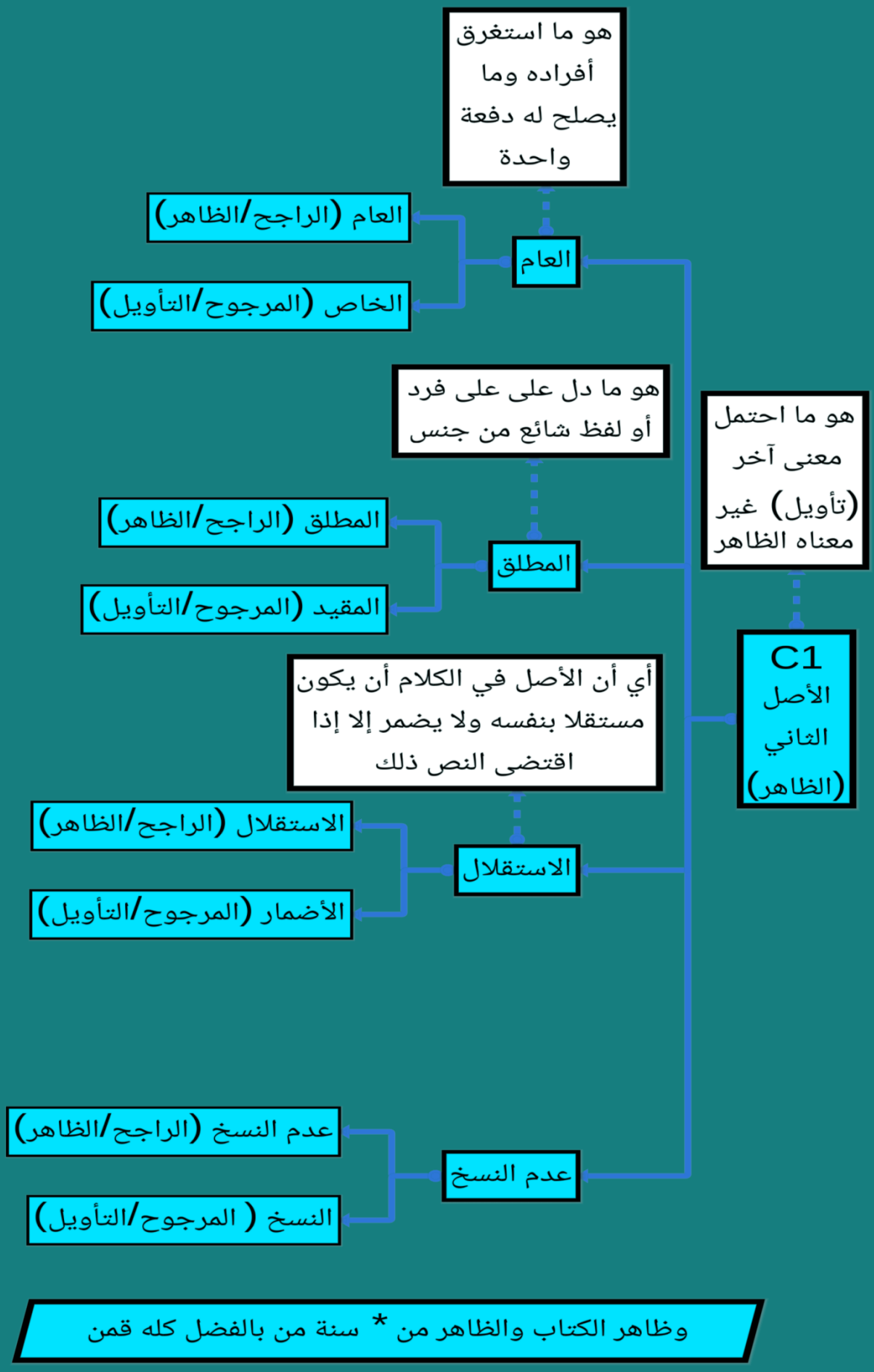
C1
الأصل الثاني (الظاهر)
هو ما احتمل معنى آخر (تأويل) غير معناه الظاهر
العام
هو ما استغرق أفراده وما يصلح له دفعة واحدة
العام (الراجح/الظاهر)
الخاص (المرجوح/التأويل)
المطلق
هو ما دل على على فرد أو لفظ شائع من جنس
المطلق (الراجح/الظاهر)
المقيد (المرجوح/التأويل)
الاستقلال
أي أن الأصل في الكلام أن يكون مستقلا بنفسه ولا يضمر إلا إذا اقتضى النص ذلك
الاستقلال (الراجح/الظاهر)
الأضمار (المرجوح/التأويل)
عدم النسخ
عدم النسخ (الراجح/الظاهر)
النسخ (المرجوح/التأويل)
وظاهر الكتاب والظاهر من * سنة من بالفضل كله قمن

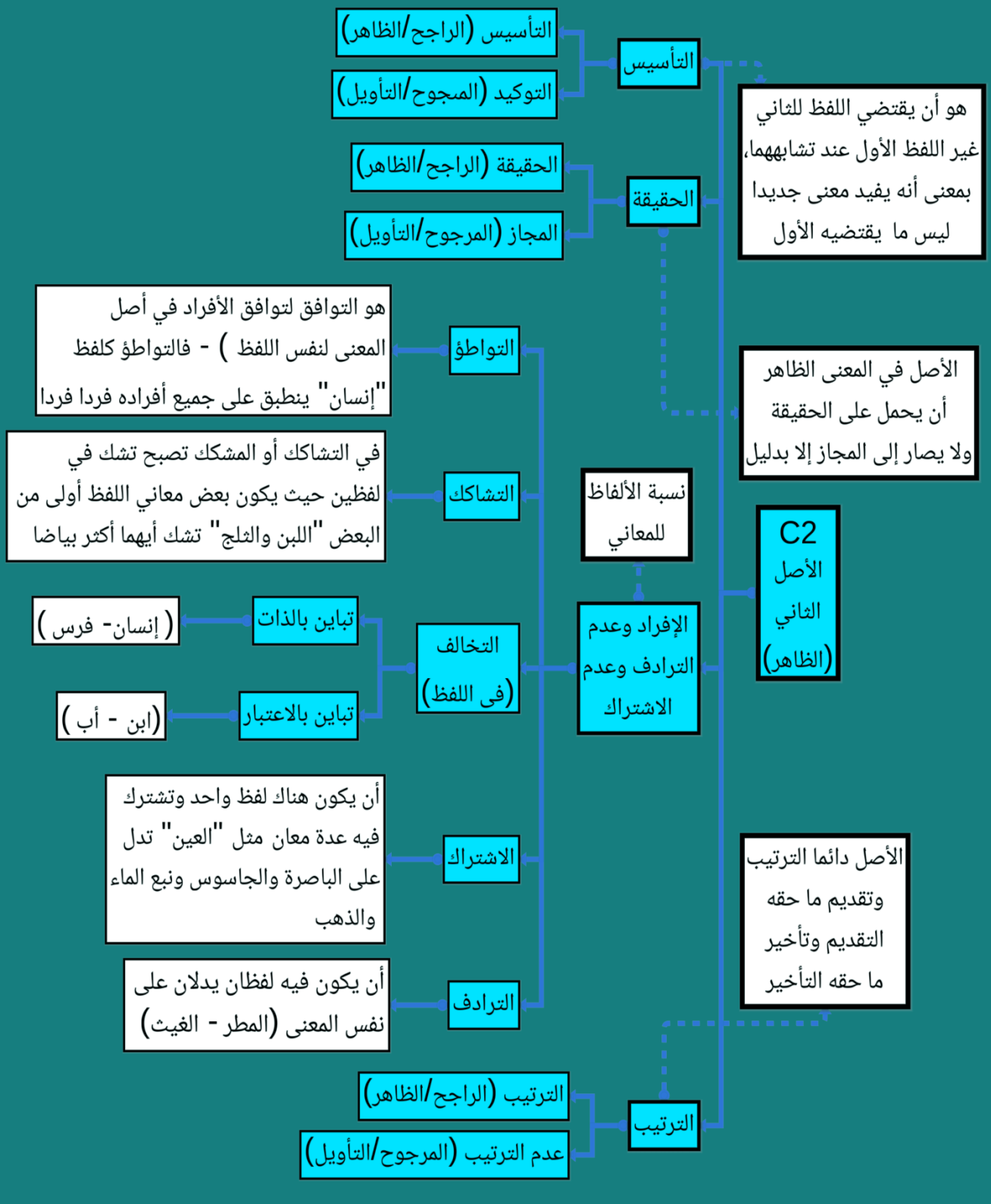

وظاهر الكتاب والظاهر من * سنة من بالفضل كله قمن

نسبة الألفاظ للمعاني * خمسة أقسام بلا نقصان
تواطؤ تشاكك تخالف * والاشتراك عكسه الترادف

ثم الدليل من كتاب الله * ثم دليل سنة الأواه

وهو ظرفٌ علةٌ وعددُ * ومنه شرطٌ غايةٌ تعتمدُ
والحصرُ والصفةُ مثلما عُلِمْ * من عَنَم سامتْ وسائِمِ القنِمْ

D2
الأصل الثالث
(مفهوم المخالفة)
موانع الأخذ بالمفاهيم
أن يكون النص قد خرج مخرج الغالب
(وربائبكم اللاتى فى حجوركم)
أن يكون النص على سبيل الامتنان
(إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة)
أن يخرج النص مخرج التوكيد
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا
أن يكون النص لبيان واقع
(لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين)
أن يكون النص للمبالغة
(إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم)
أن يكون النص لإجابة سائل
(أفى السائمة زكاة؟ .... فى السائمة زكاة)
السكوت لأجل الخوف
رجل أسلم حديثا يخاف قومه فأمر بالتصدق على المسلمين
الجهل بالحكم
شخص لا يعرف إلا المذهب الشافعي فسئل عن زكاة السائمة فقال في السائمة زكاة
ثم الدليل من كتاب الله * ثم دليل سنة الأواه
كذا دليل للخطاب انضافا * ودع إذا الساكت عنه خافا
أو جهل بالحكم أو النطق انجلب * للسؤل أو جرى على الذي غلب
أو امتنان أو وفاق الواقع * والجهل والتأكيد عند السامع

E

الأصل الرابع

مفهوم الموافقة

(دلالة المنطوق - تنبيه الخطاب)

هو دلالة اللفظ على معنى غير مذكور موافق للمذكور بالمساواة أو بالأولوية، وسمي مفهوم الموافقة لكون المسكوت عنه موافقا للمنطوق في الحكم

فحوى الخطاب

إذا كانت الموافقة بين المنطوق والمسكوت عنه أولى، أي المسكوت أعلى في الحكم من المنطوق يسمى (فحوى الخطاب)

لحن الخطاب

إذا كانت الموافقة بين المنطوق والمسكوت عنه مساويا في الحكم يسمى (لحن الخطاب)

ومن أصوله التي بها يقول * تنبيه قرآن وسنة الرسول

F1
الأصل الخامس
دلالة الاقتضاء
(مفهوم الكتاب- دلالة الإشارة)

دلالة الاقتضاء تعني أن الكلام في الآية أو الحديث سيق لأجل بيان الحكم لكن فيه محذوف لا يستقيم الكلام بدونه، ودلالة الاقتضاء هي لاحتياج المعنى للتقدير وليس لاحتياج اللفظ، لأن اللفظ إذا احتاج التقدير لم يعد هناك دلالة اقتضاء، لأن دلالة الاقتضاء ليست من دلالات الألفاظ، إنما هي بنوعيها (التصريحي والتلويحي) كلامها من لوازم النص (أي من دلالة الالتزام) واللزوم ليس من دلالات الألفاظ، لأن اللفظ مكتمل لكن صحة المعنى هي التي تحتاج إلى تقدير، ودلالة الاقتضاء ليست موجودة لفظا في محل النطق فهي لا توجد في الألفاظ لأنها دلالة مقدرة

اللفظ مكتمل لكن صحة المعنى تحتاج إلى تقدير، ولا يستقيم المعنى إلا بالتقدير على عكس الاقتضاء التلويحي، وبه دلالة التزام على المعنى وهذا المعنى اللازم لا يتوقف صدق الكلام عليه

الاقتضاء التصريحي

يعني هذا الاقتضاء أن المعنى لا يستقيم إلا إذا قدرته

(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)
(فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق...)

يدل على المعنى بدلالة اللزوم، كما هو الحال في الاقتضاء التصريحي، لكن الفرق بينهما أن الاقتضاء التصريحي لا يستقيم إلا إذا قدرناه بينما في الاقتضاء التلويحي يستقيم المعنى ولو لم يقدر

الاقتضاء التلويحي

يعني هذا الاقتضاء أن المعنى يستقيم لو لم تقدره

(أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)

وحجة لديه مفهوم الكتاب * وسنة الهادي إلى نهج الصواب

F2
الأصل السادس
(دلالة التنبيه - دلالة الإيماء)

دلالة التنبيه: هي أن يقرن الحكم الشرعي بوصف وهذا الوصف هو علة الحكم وإن لم يكن هذا الوصف هو علة الحكم يعتبر عيبا في الكلام، بمعنى (أن الكلام يعتبر ناقصا وليس فصيحا)

القول بدلالة الإيماء والتنبيه فرع من تعظيم الله عز وجل وتعظيم كلامه، وأننا ننزهه عن الحشو وما لا معنى له ولا فائدة فيه، فعلم الكلام ضروري في فهم الأحكام ونحن نستحضر ذلك

في دلالة التنبيه نلاحظ أن اقتران الحكم بوصف منضبط (علة منضبطة) متناسب مؤذن بعلية هذا الوصف للحكم وتلازم عقلي بين العلة والحكم، ويقول الفقهاء والأصوليون أن تعليق الحكم بالمشتق مؤذن بعلية ما منه الاشتقاق (بمعنى أن تعليل الحكم بالمشتق مؤذن ما منه الاشتقاق أي الاجتهاد)

في دلالة الإيماء والتنبيه نقول أنها مقصودة للمتكلم (أي قصدها المتكلم)، ولو لم تكن مقصودة لكان في الكلام ركاكة وكان فيه عيب

(والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)

تقول دلالة التنبيه أن علة حكم قطع اليد هي السرقة وليست الرشوة، لأننا لو قلنا بالرشوة يصبح الكلام معيبا وغير واضح ومبهم ولا يستفاد منه، لذلك دلالة التنبيه والإيماء تدل على أن هذا الوصف هو (علة لهذا الحكم)

ثمة تنبيه كتاب الله ثم * تنبيه سنة الذي جاها عظم

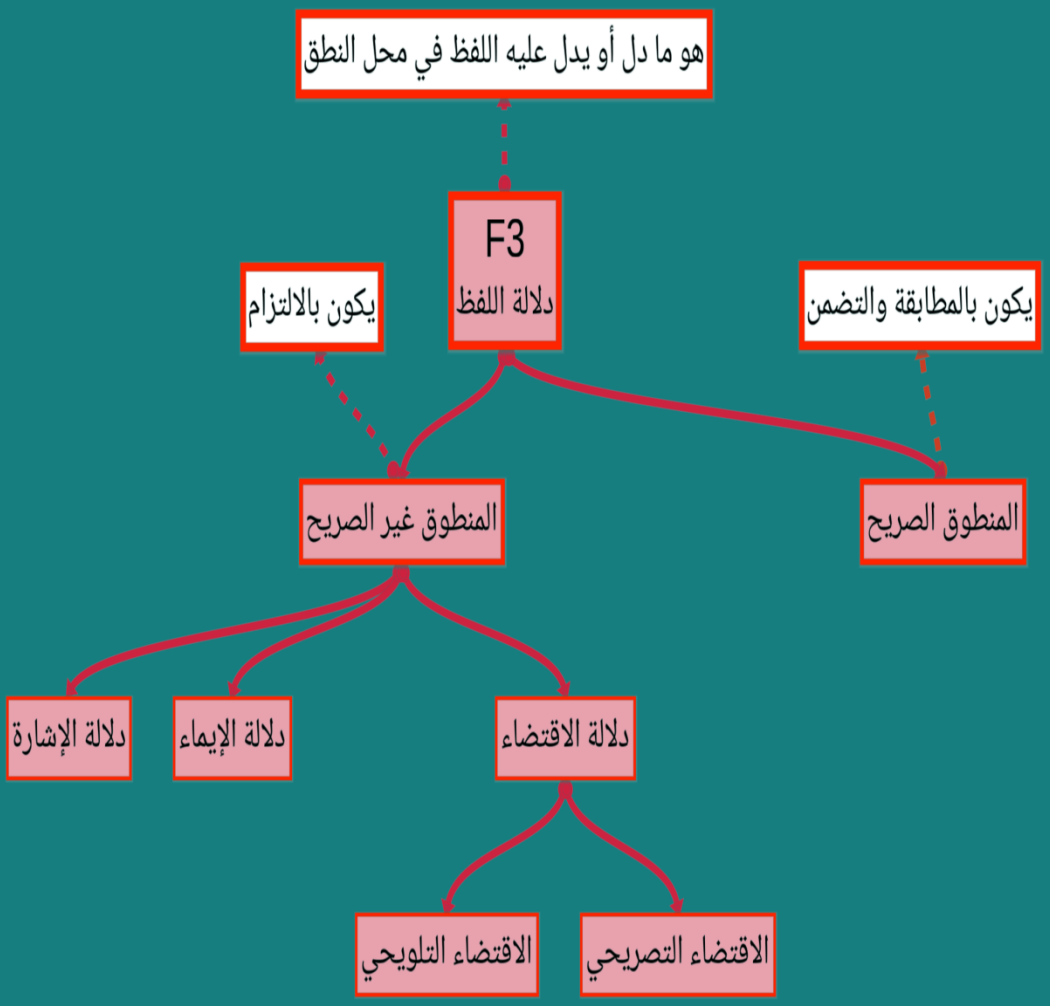
هو ما دل أو يدل عليه اللفظ في محل النطق
F3
دلالة اللفظ
يكون بالالتزام
يكون بالمطابقة والتضمن
المنطوق غير الصريح
المنطوق الصريح
دلالة الإشارة
دلالة الإيماء
دلالة الاقتضاء
الاقتضاء التلويحي
الاقتضاء التصريحي

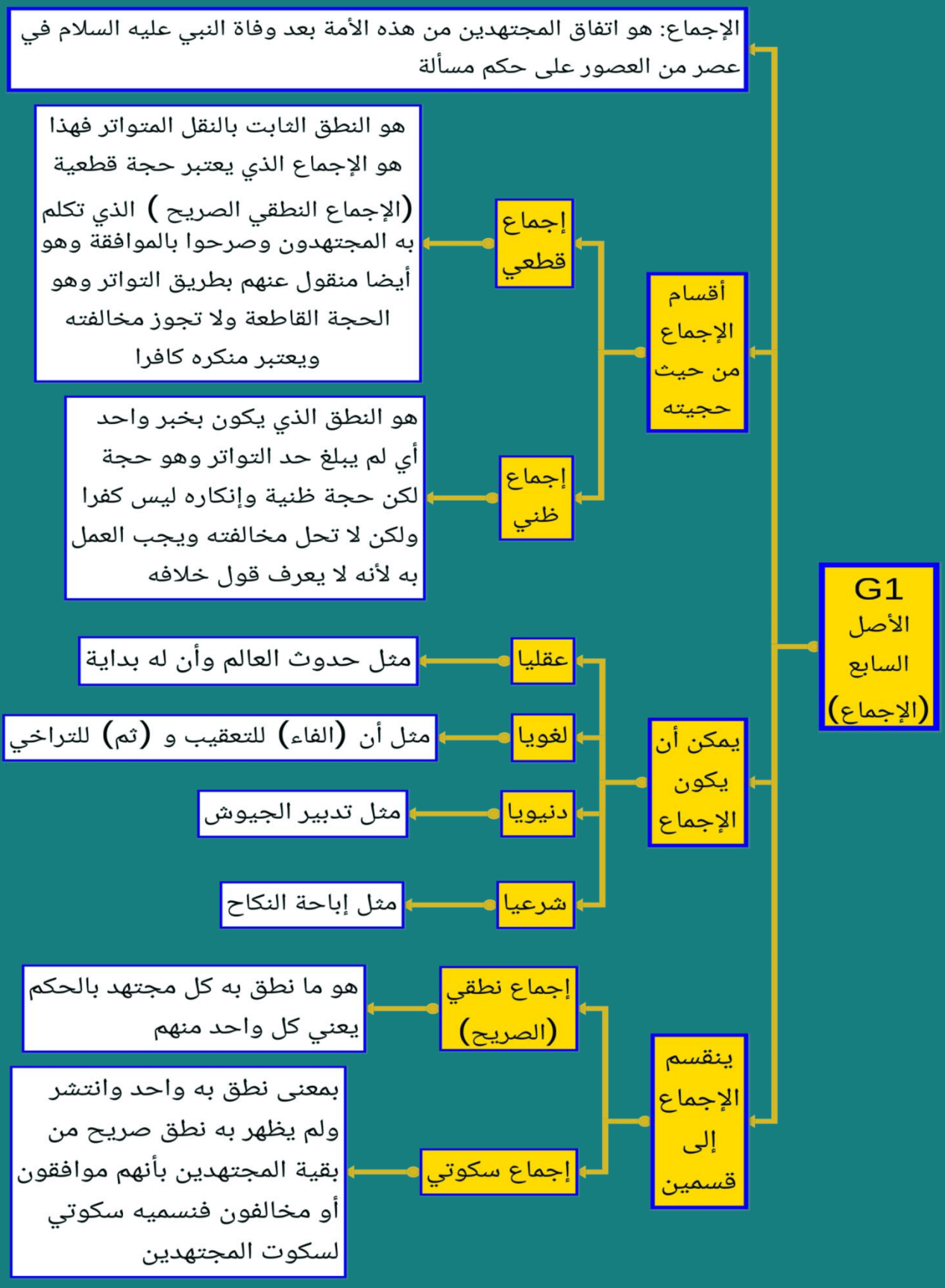

ثمة إجماع وقيس وعمل * مدينة الرسول أسخى من بذل

G2
الأصل السابع (الإجماع)

- أنواع الإجماع من حيث وجوب الإيمان به وحكم جاحده
  - الإجماع النظري
    - لا يكفر به من أنكر ه مثل من أنكر توريث بنت الابن للسدس مع البنت فمن مات على بنت وبنت ابن فإن للبنت النصف وبنت الابن السدس فالمجموع الثلثان لأنه لو قال شخص بنت الابن لا تأخذ شيئا لا يكفر صاحب هذا القول لأنه إجماع نظري والإجماع النظري يحصل بطول النظر
  - الإجماع المشهور
    - يكفر صاحبه على القول الراجح لكن على خلاف كتحريم ربا الجاهلية
  - الإجماع الضروري
    - مثل تحريم الخمر فلا يجد الإنسان عليه من نفسه فكاكا من الإيمان به كفرضية الصلوات الخمس والوقوف بعرفة وصيام رمضان فجاحد هذا الإجماع خارج عن ملة الإسلام مع مراعاة تحقق الشروط وانتفاء الموانع في موضوع التكفير

- يستند الإجماع في ثبوته إلى دليل ولو لم يستند إلى دليل لم يكن إجماعا أصلا وبعد ثبوت الإجماع لا يسأل عن دليله لأنه يصبح دليلا ومستندا قائما بذاته واستغنى عند ثبوته عن الدليل الذي قام عليه
- حجية الإجماع هي ممارسات الصحابة الفعلية التي تستقرأ من أحوالهم كانوا قد مارسوا أن الإجماع حجة قاطعة قوت جانب هذه الأدلة، وعند انعقاد الإجماع يحرم البحث في محل انعقاد الإجماع وثبوته
- إن أمارة القطع بمعرفة المتواتر والضروري هي القطع به في النفس، فإن أمارة القطع به علامة على تواتره فحصول القطع في أنفسنا بهذا الأمر علامة على التواتر، ونحن في التواتر الأصولي، لا نحتاج للسند المحكي ولا يسأل في حالة التواتر الأصولي عن عدالة الناقل أو حتى إسلامه وقد يحصل ويقبل التواتر الأصولي من الكفار

ثمت إجماع وقيس وعمل * مدينة الرسول أسخى من بذل

H الأصل الثامن (القياس)

هو التقدير ويكون بحمل معلوم (الفرع"محل البحث") على معلوم (الأصل "محل الحكم") لمساواته في علة الحكم (الوصف المشترك الجامع للفرع والأصل) عند الحامل (المجتهد لأن العلة تكون بالنسبة للمجتهد)

أركان القياس

- **الفرع**: هو ما نريد تعدية حكم الأصل إليه والفرع يأخذ حكم الأصل ويعتبر (محل البحث)
- **حكم الأصل**: هو حكم الأصل الفقهي من (وجوب -استحباب-إباحة -كراهة -حرم)
- **العلة**: هي الوصف (لدى المجتهد) الجامع المشترك بين الأصل والفرع كي يستطيع المجتهد باستخدام العلة أن يربط بين الفرع والأصل ويعدي حكم الأصل إلى الفرع بواسطة العلة المشتركة بينهما
- **الأصل**: الأصل يعتبر (محل الحكم) الذي سيقاس عنه

القياس على الرخص

لا يجوز القياس على الرخص، لأن الرخصة تعتبر استثناء عن الأصل والاستثناء يثبت الأصل، لكن عندما نصبح نقيس على الرخص، تصبح الرخصة (الاستثناء) هي الأصل ويهدم الأصل وتصبح الرخصة غير منضبطة وبالتالي يصبح ما بني غلى الرخصة غير منضبط فالقياس على الرخص يهدم العزائم

لا يقدم القياس على خبر الواحد عند الإمام مالك وعليها أمثلة

- حديث الشاة المصراة خلاف القياس
- الجعالة قال بها وهي على خلاف القياس
- بيع العرية على خلاف القياس وقال به
- أجرة ظئر المرضعة قال بها وهي على خلاف القياس

ثمت إجماع وقيس وعمل * مدينة الرسول أسخى من بذل

الأصل التاسع (عمل أهل المدينة)

هو ما أجمع عليه أهل المدينة (من الصحابة والتابعين فقط) فيما لا مجال للاجتهاد فيه

التواتر الأصولي

يمثل عمل أهل المدينة والإجماع التواتر الأصولي الذي بدوره ينقل سند العمل والفهم في الدين فكما أن الحديث ينقل سند الرواية فالإجماع وعمل أهل المدينة ينقلان سند العمل الذي لا تجده إلا في كتب الفقه (مدرسة الدراية)

هل قدم الإمام مالك عمل أهل المدينة على خبر الواحد؟

الإمام مالك قدم عمل أهل المدينة (الذي فيه توقيف) ولا مجال للاجتهاد فيه على خبر الواحد لأنه رواية ألف عن ألف، والمتواتر أرجح من خبر الواحد لأن المتواتر قطعي وخبر الواحد ظني فيقدم ويرجح القطعي على الظني لكن لا يقدم العمل على الواحد إلا فيما كان فيه توقيف فقط أما العمل الذي ليس فيه توقيف فلا يقدم على خبر الواحد

حجية عمل أهل المدينة

يعتبر عمل أهل المدينة حجة عند جميع المذاهب الأربعة لكن يختلف بينها في الترجيح فالشافعي يقدم خبر الواحد على عمل أهل المدينة، والإمام مالك يختلف عن باقي المذاهب أنه جعل عمل أهل المدينة في رتبة الأصل بينما يوجد عند غيره في ثنايا الاستدلال

أمثلة على عمل أهل المدينة

- الأذان
- الإقامة
- المقادير (كالصاع)
- السدل في الصلاة

هل تحرم مخالفة عمل أهل المدينة؟

رغم أن عمل أهل المدينة متواتر ورواية ألف عن ألف لكن الإمام مالك لم يقل بأنه إجماع تحرم مخالفته فهو لم يقبل بأن يجمع الناس على مؤطئه ومذهبه لكنه يبقى متواترا تواترا أصوليا

ثمت إجماع وقيس وعمل * مدينة الرسول أسخى من بذل

J
الأصل العاشر
(قول الصحابى)

هناك قول لبعض العلماء أن قول الصحابي الذي هو دليل وانتشر بأنه إجماع سكوتي!!

يكدر على هذا القول أشياء تمنع حمل قول الصحابي على أنه (إجماع سكوتي) لذلك قول الصحابي بحيث انتشر ولم يعرف له مخالف يعتبر حجة من حيث أنه (قول الصحابي) لكن إذا توافرت فيه شروط الإجماع السكوتي حيث علم للجميع ولم يعلم أن هناك من سكت (مراعاة للخلاف) لأنه أحيانا يكون سكوت الصحابة من باب الحفاظ على الجماعة وقد يحصل هذا ليس من باب الخوف فبعض الصحابة كانوا يسكتون مع أن لهم اجتهادات مخالفة وذلك حفاظا على الجماعة فلذلك حمله على (الإجماع السكوتي) حمل بعيد

متى يعتبر قول الصحابي دليلا؟

يعتبر حجة حيث انتشر قوله ولم يخالفه أحد من الصحابة فإن خالفه أحد من الصحابة فهذا يعني أن هناك تعارضا بين الأدلة وهذا إذا قلنا بأن قولهم حجة إذا اختلفوا، وبالتالي قول الصحابي إذا عرف وانتشر ولم يعرف له مخالف فهو دليل من أدلة الشريعة

وقول صحبه والاستحسان * وهو اقتفاء ما له رجحان

K1
الأصل الحادي عشر (الاستحسان)

تعريفا الإمام ابن أبي كف

الأول (وهواقتفاء ما له رجحان)

هذا التعريف هو محل اتفاق، ويعني اتباع الدليل الراجح والمجتهد يتبع الدليل الراجح إذا ترجح عنده في اجتهاده وإن كان هو الاستحسان فكل المجتهدين يقولون به حتى الشافعية، فهذا محل اتفاق وليس هو المقصود بالاستحسان الذي نريد تحرير قوله أو تحرير مسائله والاستحسان من الأدلة المختلف فيها وقال الشافعي (من ستحسن فقد شرع)

الثاني (هو دليل ينقذف في نفس من بالاجتهاد متصف ولكن التعبير فيه يقصر عنه فلا يعلم كيف يخبر

هذا التعريف بمعنى الاستحسان هو دليل ينقذف في نفس مجتهد تقصر عبارته عن الإخبار به وهذا التعريف رده عدد من الأصوليين وقالوا كيف هو مجتهد وبلغ رتبة الاجتهاد في أدلة الكتاب والسنة وهما من الألفاظ البليغة وينقذف في نفسه دليل ثم تقصر عبارته عنه فهذا تعريف مردود وضعيف وليس معمولا به فليس عندنا شيء ينقذف في نفس الإنسان ثم بعد ذلك يحكم ولا يستطيع أن يعبر عن دليل الحكم فلا يوجد عندنا (الحكم بالشعور) ولا الإلهام ولا على وصف نفسي ينقدح في نفس المجتهد بل الحكم يبنى على الأدلة

تعريف الاستحسان حسب مفهوم الإمام مالك (باعتباره دليلا معتبرا من أدلة المذهب)

هو العدول بالمسألة عن نظائرها لدليل خاص

بمعنى أن هذه المسألة أو الفرع يقتضي الدليل ورودها واندراجها تحت قاعدة من القواعد العامة فيما يتعلق بإيجاب أو ببيوع أو بعبادات وجاء المجتهد واستثنى هذه المسألة إما استثناء أو ترخصا فأخذها من قاعدة أخرى فهذا المقصود بالعدول بالمسألة عن نظائرها (من المسائل التي كانت مندرجة معها تحت قاعدة) إلى مسألة أخرى أو إلى قاعدة أخرى لدليل خاص

وقول صحبه والاستحسان * وهو اقتفاء ما له رجحان
وقيل بل هو دليل ينقذف * في نفس من بالاجتهاد متصف
ولكن التعبير فيه يقصر * عنه فلا يعلم كيف يخبر

K2
الأصل الحادي عشر (الاستحسان)

تعريف الإمام الأيباري

هو الأخذ بالمصلحة الجزئية الكائنة في مقابلة دليل كلي، وهو في النهاية ينتهي أيضا إلى نفس المعنى الذي ذكرناه

تعريف الإمام أشهب

هو تخصيص الدليل العام بالعادة

من الملاحظ أن كل التعريفات التي ذكرناها تنتهي إلى أصل واستثناء من هذا الأصل، وهنا قال (عادة) فهناك جزئي وكلي وهناك من قال له رجحان وكلها في النهاية تنتهي إلى هذا المعنى الذي ذكرناه (وهو أن ينتقل لوصف في محل الحكم لأن هذا الوصف رَجَّحَ هذا الانتقال).

الاستحسان ومحل الحكم وفقه المآلات

إن الاستحسان حسب فهم الإمام مالك يظهر باعتبار (محل الحكم) أي لصفة راجحة في محل الحكم، بمعنى أنه قد ظهرت في محل الحكم صفة قد أدت بنا إلى ترجيح أمر على خلاف الأصل، ويعتبر الاستحسان هو نوع من النظر في(المآلات) مثل سد الذرائع، ففقه المآلات من أعظم مقاصد للشريعة وفقهها، والمآلات ليست عبثية إنما لها شروط وضوابط وأصول، وسبب ذهابنا للاستحسان أنه يجيء في محل الحكم عارض أوجب علينا هذا العارض أن ننتقل من الأصل إلى استثناء، وهو من فقه المآلات وهو متعلق بملاحظة في محل الحكم فعندما نلاحظ وصف في محل الحكم يؤدي بنا إلى الانتقال من الأصل إلى الفرع وفي كل منها (الأصل والاستثناء) نحن نعمل بدليل من أدلة الشريعة

استخدام الاستحسان للتحلل من الدين

يمكن أن يستخدم البعض الاستحسان للتحلل من الدين مثل أن يقول شخص أن النبي استحسن ولم يقم حد الردة على المنافقين وهذا استحسان (بالنسبة له) لكن هذا لا يصح لأن القضاء على المنافقين لم يثبت أصلا وبناء على هذا لا نستطيع القول بأن الشرع هنا استحسن لأن الشرع مطبق للحكم الأصلي ولم ينتقل بموجب في (محل الحكم) وهكذا يستخدم الاستحسان في التحلل من الدين لكن عندما نعرف أن هذه الأمة عندما تنتقل من الحكم الأصلي إلى حكم خلاف الأصل لا تنتقل بفوضى ولا تنتقل بتحلل إنما انتقلت بموجب إلى حكم آخر أوجب ذلك الانتقال

وقول صحبه والاستحسان * وهو اقتفاء ما له رجحان
وقيل بل هو دليل ينقذف * في نفس من بالاجتهاد متصف
ولكن التعبير فيه يقصر * عنه فلا يعلم كيف يخبر

L1
الأصل الثاني عشر (سد الذرائع)

هو التوصل بالمباح لما فيه جناح

معنى التعريف أنك عندما تقول هذا حرام سدا للذريعة، إذا أنت تسلم أنه في الأصل مباح، وعندما نقول هذا جائز للضرورة، إذا أن تسلم أنه حرام في الأصل

سد الذرائع والاستحسان كلاهما فيه نظر إلى المآل لكن قد يستشكل على البعض أنهما واحد ويتصور أنه تجاوز للممنوع بغية المآل المباح

الاستحسان

الأصل فيه المنع (امتناع الاستحسان)، ولكننا نجد أنه في الاستحسان ينتقل من دليل إلى دليل، لكن الذي أوجب الانتقال هو وصف عارض في محل الحكم

سد الذريعة

الأصل فيه مباح الفعل لكن نظرا لما يؤدي إليه (المآل) جاء التحريم

انضباط سد الذرائع

يجب ألا يكون هناك غلو في استخدام سد الذرائع فلا يجوز التحريم بالاحتمالات على مصراعيه سدا للذريعة لأن الاحتمالات الضئيلة لا وزن لها في الشرع فيوجد معايير ضابطة لسد الذريعة منها (أنه يجب التمييزبين العارض والأصل)

وسد أبواب ذرائع الفساد * فمالك له على ذه اعتماد

L2
الأصل الثاني عشر (سد الذرائع)

أوجه الاستعمال

ما تعددت فيه أوجه الاستعمال ولم نستطع أن نحدد وجه الاستعمال

مثل أن نقول محل ملابس نسائية (بيجاما - تنورة - فستان) فيمكن أن ترتديها امرأة في المنزل ويمكن أن ترتديها امرأة أخرى متبرجة في الشارع فلا نقول بيع هذه الملابس حرام (سدا للذريعة) لأن لها وجه استعمال مباح (في المنزل) ووجه استعمال حرام (في الشارع)، ومثلا السكين والسلاح تتعدد فيه وجوه الاستعمال، وكل مالم نستطع أن نحدد وجه الاستعمال فيه فلا نستطيع تحريمه سدا للذريعة

ما لم تتعدد فيه أوجه الاستعمال ولم يكن له سوى وجه استعمال واحد

مثل الدخان أو الخمر لا يوجد لهما سوى استخدام محرم، إذا بيعهما حرام لأن الاستخدام واحد واضح جلي

ما تعددت فيه أوجه الاستعمال واستطعنا أن نحدد وجه الاستعمال للشيء بوجود قرائن تدل على وجه استعمال الشيء

في هذا الوجه بوجود القرائن التي تدل على وجه استعمال الشيء ففي قضية القرائن إذا صار هناك غالب أو أقل من غالب يعتبر هذا في العوارض ووجود العوارض يعني أنه يلزمنا أن يكون هناك تحقيق للمناط وعندما نتقصى الحالة على أرض الواقع في تحقيقنا للمناط علينا مراعاة هذه الأسس الثلاثة من (غلبة المفسدة على المصلحة - أو مساواة المفسدة للمصلحة - أو غلبة المصلحة وقلة المفسدة مقابلها) فنعطي للعامي الأسس التي يستطيع بها تحقيق المناط على أرض الواقع كما قال الإمام الشاطبي "تحقيق المناط بالنسبة للعوام لا ينتهي حتى تنتهي الدنيا وهو متعلق بالعالم والعامي"

إذا كان الشيء قطعي المفسدة فهو حرام قطعا

إذا كانت المفسدة غالبة فحرام عند الإمام مالك بناء على أصل (سد الذرائع) عنده

إذا كانت المفسدة متساويةمع المصلحة أو أقل فجائز

وسد أبواب ذرائع الفساد * فمالك له على ذه اعتماد

M
الأصل الثالث عشر (الاستصحاب)

- الحكم بالأصل قبل ورود الشرع
  - بعض الفقهاء قال أن الأصل قبل ورود الشرع بالتحريم (أبو بكر الأبهرى المالكى)
    - استدل(وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) بمفهوم المخالفة أن مالم يأمرنا به ومالم ينهانا عنه فهو حرام وهذا بمفهوم المخالفة
    - استدل (أحلت لكم بهيمة الأنعام) إذا ما قبلها كان محرما
  - ذهب أبو الفرج من المالكية إلى أن الأصل في الأشياء الإباحة
    - استدل (الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) فكل ما هو موجود في هذه الأرض الأصل فيه للإباحة
- أمثلة على البراءة الأصلية
  - (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)
    - الأصل براءة الذمة وهذا أصل شرعي
  - المأكولات والمطعومات قبل ورود الشرعية تأخذ حكم (الإباحة)
    - عندما نتكلم عن الخمر بناء على هذا الأصل في الإباحة فهو ليس مباحا إباحة شرعية لأنه يعتبر من الرذائل وليس من الفضائل فلا نقول أن الخمر قبل ورود التحريم كان (مباحا شرعا)، إنما هي البراءة الأصلية (الحكم العقلي) كان مباحا بها، بمعنى أنه لم يكن فيه إثم لأنه لم يرد به الشرع وهكذا نميز بين الحكم العقلي الذي هو (بالبراءة الأصلية) وبين الحكم الشرعي بالإباحة، لأن النسخ رفع (حكم شرعي) واستدلاله بحكم شرعي آخر وليس حكما عقليا
- تعريف النوع الأول (استصحاب الحكم الشرعى)
  - هو ما دل الشرع على ثبوته مع وجود سبب له حتى يثبت نفيه
- تعريف النوع الثاني (البراءة الأصلية)
  - هو بقاء ما كان على ما كان
    - أن نستصحب الوضع أو الحكم السابق إلى أن يطرأ مغير فإذا لم يطرأ مغير فنحن على هذا الحكم كما هو
  - هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الأول بناء على ثبوته في الزمان الثاني

وحجة لديه الاستصحاب * ورأيه في ذاك لا يعاب

N1
الأصل
الرابع عشر
(خبر الواحد)

الأخبار من حيث الورود لها طريقان

التواتر
- طبيعة النقل: يكون النقل بالجمع من أول السند إلى آخره في أمر حسي وكونه حسيا أمر ضروري وقيد مهم والجمع الذين يؤمن تواطؤهم على الكذب
- النقلة: قد يكونون (رجالا - نساء - رجالا ونساء معا -مسلمين - كافرين - صبيانا) فكلمة الجمع هنا دون قيد لأن الثقة بالخبر ليست ناشئة عن (صفة العدالة) في النقلة إنما حصل قطع ضروري لنا بحصول هذاالخبر
- هو ما يرويه جماعة عن جماعة يستحيل في العادة ويؤمن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم وليس له عدد محدد إنما أن ترويه جماعة عن جماعة

خبر الآحاد
- هو كل ما لم يبلغ درجة التواتر وعرض له عارض على قيد من قيود التواتر
- اعتبار الحديث (خبر آحاد): إذا لم يتوفر شرط الجمع عن الجمع لنقل الحديث فيعتبر الحديث (خبر آحاد) فلو أن طبقة من طبقات السند لم تصل لحد التواتر تعتبر خبر آحاد

حجية خبر الواحد: يعتبر خبر الواحد دليل وحجة عند المذاهب الأربعة والمقصود منها (أخبار الآحاد) ما ورد عن النبي عليه السلام من السنة النبوية باعتبار أنها خبر واحد لأن القرآن ثبت عن طريق التواتر فهو حجة قاطعة (قطعي الورود) والحديث في خبر الواحد عن السنة فقط

غلبة الظن والتعبد لله بها: لقد تعبدنا الله تعالى بغلبة الظن ومن بين ذلك (خبر الواحد) وإن كان خبر الواحد ليس قطعيا وهو ظني فإن غلبة الظن كافيا للتعبد ونحن ملزمون ويجب أن نعمل بغلبة الظن ولذلك نعمل بتلك الأخبار المختلفة

خبر الآحاد في القرآن والسنة من حيث الورود
- في القرآن: القرآن كله ورد عن طريق التواتر
- في السنة: السنة النبوية قد جاءتنا في الغالب عن طريق الآحاد والمتواتر من الأخبار في السنة النبوية قليل جدا فالأكثر منها أخبار آحاد حتى ما ورد في (البخاري - مسلم - الموطأ) تعتبر في رتبة خبر الآحاد

وخبر الواحد حجة لديه * بعض فروع الفقه تنبني عليه

N2
الأصل الرابع عشر
(خبر الواحد)

خبر الآحاد في الشرعيات والعاديات

العاديات

في العاديات داخل حياتنا اليومية يجب العمل بالأمور التي من قبيل وخبر الآحاد وهذا محل اتفاق بين الجميع فقهاء وأطباء ومهندسين وغيرهم فالطبيب يكتب الوصفة الطبية وحده ولا يقول لك أضمن لك الشفاء ولا أقطع بهذا وإن كانت الوصفة الطبية ليست قطعية بل ظنية العلم لكن أجمع العالم على وجوب الأخذ بها وإن احتمل رأي الطبيب أن يكون خطأ ومثله المهندس في المخططات

الشرعيات

خبر الواحد في الشرع واجب العمل به ويقول بوجوب العمل الفقهاء والأصوليون فهم في تعاملهم مع خبر الآحاد يلزمون العمل به لأنه يعتبر ظنا راجحا وهو أعلى من الشك وأجمعت البشرية بوجوب العمل بالظن الراجح

تقديم الإمام مالك لخبر الواحد على القياس

إن الإمام مالك لا يقدم القياس على خبر الواحد وأصل الإمام بتقديم خبر الواحد على القياس لكن نشأ تصور تقديم الإمام للقياس على خبر الواحد عند البعض وظنوا أن الأمام يرد الأحاديث وهو لم يردها مثل حديث صلاة الغائب على النجاشي فهو لم يرد الحديث وعمل النبي بل عمل به واعتبره (واقعة عين) وليس واقعة حال ولا يوجد إمام من أئمة السلف يرد حديث النبي برأي شخصي لكن الإمام يرجح بين الأدلة، الذين فهموا رد الحديث قد قصروا عن فهم مراد أئمة السلف الذين هم جهابذة الفقه والحديث والاجتهاد ويؤكد هذا فهم الإمام مالك للأدلة وليس العكس

هل خبر الواحد لأنه ظني ولا يفيد العلم والقطع لا يعتبر حجة؟

هذا الأمر توهم عند البعض بأن الخبر الواحد ليس قطعيا وهو ظني بالتالي ليس حجة فأهل السنة (المذاهب الأربعة) أجمعوا أن خبر الواحد يجب العمل به ولا يعني أننا اختلفنا بأنه يفيد القطع أم لا أننا اختلفنا في وجوب العمل به فنجد أحدهم أنه يفهم نفسه أنه إذا ناقش العالم في ثبوت الإجماع مثل مقولة الإمام أحمد (من ادعى الإجماع فقد كذب) أنه لا يعتبر أصلا فمقولة الإمام أحمد في الثبوت وليس الحجية

هل احتمال الخطأ في الآحاد (الظن الراجح) داخل الاختصاص ينافي العمل به؟

أجمع البشر بوجوب العمل برأي أهل الاختصاص سواء فقهاء أو أطباء أو مهندسين وغيرهم وإن كان محتملا للخطأ كقول القائل أن صحيح البخاري محتمل للخطأ وليس معصوما فاتركوا صحيح البخاري فيترتب على ذلك إذا كانت عيادات الأطباء محتملة للخطأ فلا تذهبوا إليها واتركوها وإذا كان عمل المهندس قابلا للخطأ فلا تذهب لمكتبه فلن تبني البيوت إذا فعمل المهندس والطبيب محتمل للخطأ لكنه نابع من الاختصاص وهو ذو مصداقية عالية فوجب الأخذ به وإن كان الخبر خبر واحد أي آحادا فعليه فيجب العمل به وإن كان محتملا للخطأ، فآراء أهل الاختصاص لها احترامها في الطب والهندسة وفي الفقه وفي الحديث وفي الأصول وفي كل الاختصاصات وهذا مما اتفق عليه البشر من احترام التخصص

وخبر الواحد حجة لديه * بعض فروع الفقه تنبني عليه

N3
الأصل الرابع عشر
(خبر الواحد)

حجية مقولة (لم يفعله رسول الله)

- الخلل في المنهج كلي (الأصول) وليس جزئي (الفروع)
  - الأمر هنا إشكال في المنهج وليس في الجزئيات والجزئيات الإشكالات فيها ليس بالشيء الكبير فقد يختلف المجتهدون في الجزئيات لكن الاختلال في المنهج والأصل قيد أنملة (الكسر في الأصول لا ينجبر) ستتحول بعدها هذه الأنملة إلى عشرات الكيلومترات من الخطأ في الجزئيات لأن الأصل المكسور يولد عنه فروع عديدة كلها مكسورة، لأن المعيار في الأصل خطأ فلو كان عندنا ميزان وثمة خطأ في وزنة الكيلو جرام وكانت ٨٠٠غ واستخدمنا هذه الوزنة طيلة عشرة سنوات، فعدد الأخطاء التي وقعنا فيها نتيجة (الخطأ في الوزنة) عبارة عن آلاف الأخطاء، لكن الخطأ الأول هو خطأ واحد فقط (خطأ في المعيار والأصل) فعلم الأصول هو المعيار والميزان في الفقه، وأذا حصل الاختلال في الميزان نسف الدين بالتمام
- إدراج حديث (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) في الاحتجاج بعدم فعل النبي
  - لا يصح إدراج هذا الحديث بأن يجب أن يكون قد فعله النبي عليه السلام ولا يصح أن نقحم الحديث في منع العادات لأن الإحداث يكون في أصل العبادة وليس في العادات أو في فعل النبي أو عدم فعله كبيت العزاء (يدرج من العاديات) لأن النبي عليه السلام لم يفعله فإذا أردنا السير على نفس النهج يجب أن نحرم أيضا قاعات الأفراح
- اندراج الوقائع
  - الإشكال مع الفهم لمقولة (لم يفعله رسول الله) أن هناك تركيز على أن الواقعة تندرج تحت النص، إما بعموم اللفظ أو أنها مطلقة أو مندرجة تحت أصل مصلحي شرعي وهذا لا يجوز فيه التقييد بعدم فعل النبي عليه السلام لأن النبي عليه السلام أمر به ولا يشترط في طاعة النبي عليه السلام في أمَرَ به أن يفعله حتى نفعله نحن
- تحويل المقولة إلى ميزان كلي للشريعة
  - يترتب على جعلها ميزان للشريعة أن نصبح نرد النصوص العامة ونرد الأحكام الثابتة بسد الذرائع والمصالح المرسلة والاستصحاب وعموم النصوص ومطلقاتها لأن لا دليل (نصي) عليها ولم يفعله رسول الله، ثم ترد بعد ذلك الإبداعات في العادات، ونحن هنا أمام خلل في الكلي ولو كان الخلل بسيطا لكنه سينتج لنا عشرات الآلاف من الاختلالات والأخطاء بالجزئيات (الفروع) تماما كالخلل بوزنة الكيلو جرام وهي ٨٠٠ غرام، لذلك يجب الإنتباه إلى معيار العلم والمعرفة فإشكالاتنا اليوم في المعايير المعرفة من حيث اختلافها فكيف إذا لم يوجد معيار للمعرفة أصلا
- النص في الحكم وعدم الفعل له من النبي عليه السلام
  - يعتبر النص كافيا لوجوب العمل به ولا يلزم فعل النبي له، لأن أفراد الشورى مثلا لا تعد ولا تحصى وغير متناهية، وأفراد العموم غير متناهية، لأنه لا يجوز في العموم الحصر، فالعدد (عشرة) يستغرق من واحد إلى عشرة على سبيل الحصر وشرط العموم الاستغراق على وجه الشمول دفعة واحدة
- لو أردنا أفعالا من النبي عليه السلام لجميع الأفراد
  - إذا أردنا أفعالا لكل أفراد العموم أو لكل أفراد المطلق، فهذا يعني أن الحياة لن تنتهي والرسول عليه السلام لن يأتي بها لذلك لا يجوز أن نقيد العام أو المطلق أو نلغي الأحكام الثابتة تحت أصل شرعي كالمصحلة وسد الذرائع بحجة أنه لم يفعله رسول الله عليه السلام

وخبر الواحد حجة لديه * بعض فروع الفقه تنبني عليه

N4
الأصل الرابع عشر
(خبر الواحد)

احتفاف خبر الآحاد بالقرائن

الاحتفاف بقرائن مشككة

يمكن أن يحتف خبر الآحاد بقرائن تشكك فيه، فيمكن أن ينقل شخص حدوث أمر معين وهذا الأمر بالعادة عندما يحدث يكون هناك أناس كثر موجودون في مكان وقوع الحدث فعندما مثلا يكون هناك حاكم يلقي خطابا فيفترض أن يكون جمع غفير من الناس لكن لو نقل هذه الواقعة شخص واحد فيصبح هذا الخبر لافتا، فكونه ينقل عن طريق واحد فقط أو اثنين فتحصل هنا أمارات الشك

الاحتفاف بقرائن مؤيدة

قال الإمام الجويني: يفيد القطع "خبر الواحد" إذا احتفت به القرائن على ألا تكون القرائن راجعة للعدالة بل راجعة لأمور تتعلق بطريقة النقل والحفظ والفهم وغيرها..... بالقرائن يصبح شعور للباحث أنه قد حصل لديه القطع لوجود قرائن تعزز قوة الخبر، فما حصل للخبر من قرائن رفعه من الظن إلى مستوى القطع

آثار ترك العمل بخبر الواحد دينيا ودنيويا

سيتم ضرب قواعد المعرفة والتفكير في العقل الإنساني فإدخال التشكيك أصبح على قواعد العقل الإنساني فانعدام المعيار وتدمير قواعد المعرفة وعندما نأتي لخبر الواحد نجعله لا يفيد وجوب العمل به، إذا سيتوقف خبر الواحد في الدنيا كلها حتى المهن وعند الأطباء، فلو كان الطرح منهجيا سنجد القائلين بترك خبر الواحد يتركونه من كل الدنيا، لكن سنجده يأخذ الوصفة الطبية ولا يعرف ما كتب فيها ويقلد الطبيب تقليدا تاما ويلتزم برأيه التزاما كاملا وهو لا يفقه في كلام الطبيب شيئا حتى إذا وصل لأحد الأئمة نجده أصبح فقيها وعالما فهذا عين وقمة التناقض

الاستدلال بحجية خبر الواحد من قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا)

الاحتجاج بالإجماع

انعقد الإجماع على وجوب العمل بخبر الواحد، ولا يجوز لأحد أن يرد خبر الواحد بالتشهي والهوى

الاحتجاج بمفهوم المخالفة

بالمنطوق: أن الخبر الواحد إن جاء به الفاسق فيجب التبين والتثبت لأن الفسق سبب لعدم الوثوق به

المفهوم: أنه إن جاء بالخبر الواحد شخص عدل فلا نتثبت ولا نتبين لأن العدالة سبب للوثوق به

وخبر الواحد حجة لديه * بعض فروع الفقه تنبني عليه

N5
الأصل الرابع عشر (خبر الواحد)

بين الخبر وفلسفة نقل الخبر

عند الإعلام والناس

عندما يحدث حدث معين يتناقله الناس ويصبح كل شخص يسقط على هذا الخبر إسقاطات معينة بشكل مختلف عن الآخر، فهذه إسقاطات فكرية فلسفية فيصبح كل شخص يحلل الحدث من جهته الفكرية ومصلحته مثل القنوات الفضائية والصحافة، وهذا هو الإسقاط الخبري على الإعلام، فتجد هناك حدثا معينا عاديا جدا يأتي إعلام فيفسره حسب مصلحته ويأتي إعلام معادي ويفسره وينشره حسب توجهه وتضيع حقيقة الحدث بينهم

عند المحدثين

عندنا في الشرع نحن نعلم كيف نقل الصحابة كلام النبي عليه السلام كلمة كلمة، وكانوا شديدي الحرص على عدم الإدراج أو الإسقاط، وهذا كان عند ذنوبا (الصحابة وعند التابعين وعند تابعي التابعين في نقل الخبر فيقول ، وإن حصل فعلماء الحديث يميزون)سجلا من ماء - ذنوبا من ماء المدرج من الراوي عن كلام النبوة، وهذا هو الذي يجب أن ينقله أساتذة الحديث اليوم للإعلام في كيفية نقل الخبر وصيانته من الإسقاطات، فالخبر لا يجوز عليه الإسقاطات الفلسفية، بل يجب أن يبقى نقيا ناصعا وأن يتبنى قضايا المظلومين

المتواتر والآحاد في النقل داخل الطبقات

يشترط في المتواتر أن يكون قي الحسيات (بمعنى نقل خير دون سواه)، فمثلا اتفق الفلاسفة على (قدم العالم) بمعنى أنه ليست له بداية، وقد أجمع المسلمون على حدوث العالم وأنه مخلوق والذي خلقه ليس له بداية وهو الله عز وجل، وإجماع الفلاسفة لا يكون إجماعا لأنه في المعقولات لا في الحسيات، ويجب الإجماع أن يكون في الحسي لا العقلي، وفي مسألة صلب المسيح عليه السلام، فهو نقل خبر حسي وهذا صحيح، لكنه لم يتسلسل في طبقات النقل والسند، فإذا اقتربنا من الفترة التي كان فيها المسيح عليه السلام وتلاميذه كانت فترة ابتلاءات ومحن ومطاردة، وكان أصحابه قلة فلا تصل أخبارهم، فهذا النقل بالمشاهدة لم يتواتر وإنما نقله واحد ثم تواتر أو اثنان ثم تواتر، وإلا فصحيح البخاري بعد البخاري نقل بالتواتر، ولكن بين البخاري ومن قبله حصل النقل وهو خبر آحاد بما دون التواتر

كتب الحديث واحتفاف آحادها بالقرائن

عندما كانت الأمة تقول (أخرجه البخاري) فالبخاري كانت تشد إليه الرحال في طلب الحديث، والإمام مالك في الموطأ حيث قرب عهده من الصحابة، فسلسلة (مالك عن نافع عن ابن عمر) من سلاسل الذهب في الأسانيد، لذلك تلقت الأمة الصحيحين بالقبول، واستفادا رتبة عالية بذلك، فالثقة بالأئمة تحصل بهم أكثر من غيرهم لقربهم بالنقل من عهد الصحابة والنبوة وغير ذلك فهذه قرائن تجعلنا نطمئن لصحة الخبر، وإن كان الخبر آحادا، فقبول الصحيحين لم يكن عن هوى، إنما عن علم وقرائن جعلتنا نثق بصحة العلم وصحة النقل، والإمام مالك روايته مثلا لا يطمئن لها القلب بعدالة الإمام فقط بل لقرب العهد بالنبوة وأخذه العلم عن أهل المدينة، والصحيحان تلقيا بالقبول بعد التمحيص وتلقتهما الأمة بالقبول ولم تشهد لبعض كبار العلماء الباحثين اليوم لأن الأئمة الأوائل توافرت لهم أشياء لم تتوافر لغيرهم من المتأخرين

وخبر الواحد حجة لديه * بعض فروع الفقه تنبني عليه

01
الأصل الخامس عشر (المصلحة المرسلة)
المصلحة بمعنى (المنفعة) والمرسلة بمعنى المطلقة من التقييد، وتوحي كلمة (عنيت) بأن هناك أنواعا مختلفة من المصالح والمصلحة المرسلة لم يرد دليل من الشارع يشهد لها بالاعتبار أو بالإلغاء
أنواع المصالح
المصلحة المعتبرة
هي المصلحة التي شهد لها الشرع باعتبارها فهذه يعمل بها
المصلحة الملغاة
هي المصلحة التي شهد الشرع بإلغائها وهي المصلحة الملغاة ولا يعمل بها
المصلحة المرسلة
هي منفعة مطلقة وليست مقيدة، فالشارع لم يعتبرها ولم يلغها، أي لم يشهد لها باعتبار يخصها بدليل ولا كذلك يشهد لها الشرع بدليل يلغيها أو يخرجها فهذه هي المصلحة المرسلة
أقسام المصالح المرسلة
ضروريات
هو ما يكون فيه قوام العالم وقوام الأمة من ضروريات الدين الخمس وهي حفظ (الدين - النفس - العقل - المال - النسل - العرض عند من أدرجه ضمنها)
حاجيات
هو ما لا يكون من درجة الضروريات ولا يترتب عليه إخلال لقوام، ولكن في تركه أو زواله حرج كبير يلحق المكلف
تكميليات (تحسينيات)
نجعل لتقريب الفهم أن (الضروريات كالواجبات) و(الحاجيات كالسنن) و(التحسينيات كالمندوبات) لذلك يذكر الفقهاء والأصوليون أن من اعتاد ترك المندوبات أوشك ان يترك الحاجيات ومن ترك الحاجيات ترك الضروريات كمن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه
معيار المصلحة
التقدير الخاص
تقدير الإنسان الخاص للمصلحة فيه ضعف إذا قابل المصلحة التي قدرها الشرع
عند غير المسلم
المصلحة عنده غير مضبوطة بشرع مثل الربا مصلحة عندهم ومفسدة عندنا
عند المسلم
المصلحة عنده مضبوطة بالشرع فما اعتبرها الشرع مصلحة يعتبرهاوما لم يعتبها ألغاها
الإشكال بيننا وبينهم في المصالح بالاعتبار والإلغاء
ليس الإشكال بيننا وبينهم من حيث رعاية المصلحة من حيث الإطلاق، إنما يكمن الإشكال في (تفاصيل المصلحة) التي هي (محل البحث والافتراق) بيننا وبين الآخرين
مصلحة حفظ النفس
نتفق مع الناس في رعاية مصلحة (حفظ النفس) كمبدأ لكن التفاصيل في محل النفس،فحفظ النفس عندنا يقتضي (القصاص)، عند الغرب يقولون أن القصاص (ظلم)، فالاختلاف في تفاصيل حفظ النفس، والاتفاق في المبادئ العامة لا يعني الاتفاق في الكيفيات والتفاصيل
وبالمصالح عنيت المرسلة * له احتجاج حفظته النقلة

02
الأصل الخامس عشر
(المصالح المرسلة)
أمثلة على المصالح
المعتبرة
المصلحة المعتبرة تناسب وتلائم مقاصد الشريعة
البيوع
المصلحة المعتبرة بها أنها فيها تبادل أعيان ومنافع
المفطر في رمضان
يخير بين (العتق - الإطعام - الصيام) والمعتمد في المذهب المالكي هو استحباب الطعام لعموم نفعه، فينتفع به ستون مسكينا، وأيضا العتق يعود على المسلمين بالخير
الملغاة
المصلحة الملغاة مردودة شرعا
لأن معيار المصلحة هنا منفصل عن معيار الشرع، إضافة لأنها تخالف مقاصد الشريعة على عكس المصلحة المعتبرة التي ثبتت بمقاصد الشريعة
الربا
الربا مصلحة ملغاة، والمصلحة فيه أنه يوجد بها تكثير الشخص صاحب المال لماله بأضعاف وهو يستثمره بإيداعه في المصرف لكن رغم أن الربا به مصلحة للمرابي، لكن الشرع ألغاها لأن بها مفسدة من وجه آخر مقابل مصلحة المرابي هو أن الفائدة المصرفية الربوية غير مرتبطة بالإنتاج وتزيد الغني غنا وتزيد المقترض فقرا ويلتهم المرابون الناتج القومي للبلاد، والشرع لديه مخصص آخر وهو توجيه الأموال نحو المشاريع المرتبطة بالإنتاج فيصبح الربح مرتبطا بالإنتاج وهذه مصلحة (الربح المرتبط بالإنتاج) اعتبرها الشرع
القمار (اليانصيبي الخيري)
يراها البعض مصلحة لأن الأموال التي يأخذها صاحب اليانصيب الخيري من الناس يذهب جزء منها إلى دور الأيتام وذوي الحاجات الخاصة، وعليه ففيه نفع ومصلحة للمجتمع، ونقول (هذه مصلحة ملغاة شرعا)
ضرائب تجارة الخمور
قد تنتعش خزينة الدولة من ضرائب الخمور وهنا وجدت مصلحة ويمكن أن يصبح الفندق الذي لا يقدم الخمور سينقص عنده الزبائن فكل هذه مصالح ملغاة شرعا، والناس يتذرعون بمصالح هي (ملغاة شرعا) فهي افتئات على مقاصد الشرع
وبالمصالح عنيت المرسلة * له احتجاج حفظته النقلة

O3
الأصل الخامس عشر (المصالح المرسلة)

المصالح والمقاصد

- الفرق بينهما: تعتبر المقاصد (الشجرة) وتعتبر المصالح (الثمرة)
- العلاقة بينهما: والمصالح نتاج النظر في المقاصد, والمصالح ثابتة باستقراء النصوص، ويجب التسليم بها، وبها يظهر فضل الله وحكمته وعلمه، ولا تخالف (المصالح المرسلة) النص التفصيلي الجزئي، والمصلحة ينظر إليها باعتبار الشرع والمصالح كذلك
- مخاطر تشويه المقاصد: يجب الحذر من تشويه المقاصد، بمعنى أن هناك من يتحدث في المقاصد فيرد النصوص الشرعية مع أن النصوص الشرعية علامات على وجود مقصد الشرع، فالنصوص أثبتت المقاصد فلا يصح أن تعود المقاصد على ما ثبتت به (النصوص) بالإبطال، فإذا بطلت النصوص فستبطل المقاصد، والمقاصد محملة بالنصوص وليست مقابلة للنصوص أو مخالفة لها

اعتبار المصلحة المرسلة

- اعتبار الشرع لها: شهد الشرع للمصلحة المرسلة بالاعتبار بجنسها ولم يشهد لها بتفاصيلها وبجزئياتها، مثل (شهد الشرع للعلم وفضله - شهد للجسد وفضله - شهد للتوثيق كالعقود) فهنا عندنا مصلحة معتبرة شرعا من حيث الأصل وهي معتبرة (بالجنس) لكنها مرسلة من حيث (الجزئيات والتفاصيل)

إرسالها باعتبار التفاصيل والجزئيات

- تحقيق التعليم (بجنسه): مثل الترتيبات الإدارية وغيرها كوزارة التعليم والمستويات العلمية التي يمر بها الطالب الابتدائي والإعدادي ونحوها، لم يشهد لها الشرع بتفاصيلها، لكنه شهد لها بجنسها وهو تحقيق التعليم
- العناية بالجسد (بجنسه): وزارة الصحة أنشأت المستشفيات العامة والعيادات التخصصية، وربما يسأل أحدهم عن الدليل من الشرع، فهنا دليلنا المصلحة المعتبرة التي شهد لها الشارع بجنسها وهي العناية بالجسد والمحافظة عليه
- التوثيق (بجنسه): شهد له الشرع بالجنس وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) وقال (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) واليوم توثق العقود في دوائر مختصة لا تقبل بيعا يقع خارجها مثل بيع الأراضي وبيع السيارات والأملاك ومثل توثيق عقد الزواج لأن كل هذه العقود قد يتم التلاعب بها لذلك وجدت الدوائر الخاصة للتوثيق وكله (الدوائر الخاصة بالتوثيق) مندرجة تحت المصالح المرسلة
- لماذا لا يذكر الشرع التفاصيل والجزئيات؟: لم يذكر الشارع التفاصيل والجزئيات لحكمة، لأن التفاصيل والجزئيات لا تعد ولا تحصى ومتغيرة من زمان لمكان، فهو لا يكثر من تفاصيل لا ضرورة لها، ولو نظرنا إلى الشورى مثلا ندلل أنه يجب عليك أن تأخذ بكل ما يؤدي إلى الشورى (مصلحة بجنسها ككل) من الوسائل (الجزئيات والتفاصيل)

وبالمصالح عنيت المرسلة * له احتجاج حفظته النقلة

04
الأصل الخامس عشر (المصالح المرسلة)

أعتبار الإمام مالك للقرائن في العادات

- **الدليل (فإن كان قميصه قد من قبل فصدقت)**
  دليل الإمام من قصة يوسف عليه السلام، وهو دليل على الاحتجاج بالعادة، لأنه لو كان عليه السلام مقبلا ما كان القميص يشق من دبر، فإذا كان الشرع اعتمد (على العادة) في إثبات براءة بوسف عليه السلام فمن باب أولى اعتماد كل ما يستجد من (قرائن الإثبات في العادات) ولنا في هذا أصل وسلف، فالسلف (الإمام مالك) والأصل آية (براءة يوسف عليه السلام) ولو لم يكن هذا دليلا لما كان صالحا في إثبات براءة سيدنا يوسف عليه السلام
- **القرائن في التوقيع الإلكتروني**
  عندما يحضر الموظف إلى الدوام سيوقع إلكترونيا على (البصمة) ولو أصر الموظف على أنه حضر في يوم معين، وجهاز التوقيع الإلكتروني يقول أنه لم يوقع، فهنا نعتبر التوقيع الإلكتروني قرينة على أن هذا الموظف قام أو لم يقم بالتصرف والتوقيع الإلكتروني توافرت فيه القرينة أقوى من قد القميص من دبر أو قبل
- **بطاقة الصراف**
  عندما يكون مع الشخص بطاقة صراف، ويسحب من المال من البنك ثم يقول لم أسحب فهنا نعتبر كلمة السر ووجود بطاقة الصراف في حوزته قرينة على أن هذا الشخص قام بسحب المال
- **قرينة نظام التشفير**
  إن التوقيع الإلكتروني إنما هو نظام تشفير، وتوقيع البصمة العادي هو توقيع بيلوجي وإمكان التزوير فيه ممكن خلافا للتوقيع الإلكتروني المعتمد على نظام الشيفرة، فنظام التشفير يكون فيه أن تكتب رسالة على الوورد وتدخلها على النظام ويحولها إلى رموز غير قابلة للقراءة، والذي يستطيع قراءتها الطرف الآخر وعنده جهاز تشفير يفك هذه الشيفرة ويعطي عليها الموافقة وتوجد جهة تسجيل مثلما أن لك رقم هوية ورقم جواز سفر، يسجل هذا التوقيع في دائرة مختصة بحيث يقطع أن هذا الرجل قرأ الرسالة وفتحها وعمل لها موافقة فهذا هو (التوقيع الإلكتروني) فالبصمة يمكن تقليدها والبطاقة يمكن أن تقع من صاحبها، لكن التوقيع الإلكتروني صعب جدا لذلك عملوا على هذه الأدلة، لذلك عندما نقول أن الإمام مالك اعتمد هذه الأدلة والشرع اعتمد على (براءة يوسف)

وبالمصالح عنيت المرسلة * له احتجاج حفظته النقلة

P1
الأصل السادس عشر
(مراعاة الخلاف)

هو إعمال المجتهد لدليل المجتهد المخالف في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلا آخر

- أنواع مراعاة الخلاف
  - المراعاة الكلية: يعمد الفقيه فيها إلى ترك قول من الأقوال بالكلية حتى يخرج من الخلاف مثل مسألة (البسملة في الفاتحة) وإن كانت غير واجبة في المذهب المالكي، لكن للخروج من الخلاف لأنها تبطل عند الشافعية، لذلك مراعاة الخلاف في هذه المسألة تعتبر مراعاة كلية
  - المراعاة الجزئية: هي التي نهتم بها وهي المسألة في التعريف (إعمال المجتهد لدليل المجتهد المخالف...) أي أن المجتهد لا يترك قوله ولا يلغيه، وكذلك يعتبر قول غيره كاملا وإنما يُعمل المجتهد مثل الإمام مالك دليل خصمه في مسألة من المسائل في لازم مدلوله
- هل عمل الإمام مالك بأصل مراعاة الخلاف باطراد؟: يعتبر مراعاة الخلاف أصلا عند الإمام مالك، لكنه ليس من مستويات الأصول العامة، والإمام مالك لم يعمل به بشكل مطرد في كل حين، بل عمل به في مسائل معينة دون غيرها وعمل به لاعتبارات تتعلق بمحل الحكم كما هو في الاستحسان
- معنى وجه الاستدلال: هو المعنى اللازم من اللفظ، ويجب علينا أن نعرف كيف تدل الأدلة على أحكامها، فهناك علاقة تلازم بين الأدلة وأحكامها (لازم الدليل) ولو انفكت هذه العلاقة لأصبحت الأدلة غير صالحة للدلالة على هذه الأحكام، ونعرف كيفية التلازم بين القواعد الأصولية
- قوله تعالى (وأقيموا الصلاة): الأمر للوجوب (أي الصلاة واجبة) وهذا هو المعنى اللازم من اللفظ ان الصلاة واجبة، والرابط هو (الأمر للوجوب)، فالرابط بين المعاني والألفاظ هو الذي يجعل الفقه علما
- حتى نفهم كيف أن الإمام مالك يأخذ بلازم دليل الغير ويترك دليل الغير يجب علينا التفريق بين أمور في الحكم العقلي والشرعي والعادي
  - الحكم العقلي: لا يمكن أن يتخلف اللازم عن ملزومه، فلكل فعل فاعل لا يمكن أن تتخلف النتيجة عن المقدمة 1+1=2
  - الحكم الشرعي: ممكن كسبب الميراث (البنوة) والقتل مانع من الميراث، إذن انفك التلازم بين البنوة (الملزوم) ولزوم الإرث، فالإمام مالك هنا بناء على ذلك فرق بين (اللازم والملزوم) فالتفريق ممكن في الشرعيات والعاديات
  - الحكم العادي: ممكن أن يتصور هذا الانفكاك، مثلا لو خرجنا من المنطقة الفلانية الساعة كذا وعليه سنصل الساعة كذا، فحصل حادث على الطريق أدى إلى تأخرنا، رجل وامرأة بكامل الصحة والعافية لكنهما لا ينجبان، كشخص خبير في معرفة تقلبات حالة الطقس ويختلف توقعه لحالة الطقس

ورعي خلف كان طورا يعمل * به وعنه كان طورا يعدل
وهل على مجتهد رعي الخلاف * يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف

P2
الأصل السادس عشر
(مراعاة الخلاف)

نكاح الشغار

هو تزويج بالمبادلة ويكون فيه أن يتزوج كل رجل من الرجلين أخت الآخر بلا مهر

ترتبات النكاح

إذا كان الإشكال متعلقا بالعقد في الزواج (يفسخ عند الإمام مالك)

إذا كان الإشكال متعلقا بالمهر

- يفسخ العقد إذا كان الدخول قريبا
- يفسخ العقد قبل الدخول
- يصحح العقد بعد الدخول إذا طال (ولها مهر المثل)

ترتبات فسخ العقد (لازم المدلول) عند الإمام مالك

إذا مات الرجل فلا ترثه زوجته، لأن الإمام لم يقم للعقد وزنا بناء على الحديث بالنهي عن الشغار، لأن سبب الميراث (الزوجية) وهي غير قائمة عند الإمام مالك في عقد الشغار

عند الإمام أبي حنيفة

الإمام (له دليل) صحح عقد الشغار (مدلوله) وبناء عليه صح الميراث (لازم المدلول) وجعل للزوجتين مهر المثل

محل البحث

إذا مات الزوج فمسألة أن ترث زوجته التي تزوجها في الشغار هو محل البحث في مراعاة الخلاف

مراعاة الخلاف عند الإمام مالك

- يقول الإمام مالك (ترث الزوجة في عقد الشغار)
- عدل الإمام مالك عن لازم مدلوله في الحكم الأصلي (عدم الميراث) لصفة في محل الحكم راعى فيها خلاف الإمام أبي حنيفة
- بقي الإمام مالك على (دليله ومدلوله) في فسخ عقد الشغار، لكنه ترك لازم دليله (أي ترك ما يترتب على دليله وهو الفسخ وأن لا ترث) وأعمل الإمام مالك وأخذ من (لازم دليل أبي حنيفة في صحة ثبوت الميراث) لكنه لم يأخذ دليل أبي حنيفة، فعمل الإمام مالك بدليله (في فسخ العقد) وبلازم دليل غيره (في إثبات الميراث)، لأن الإمام مالك راعى دليلا آخر وهو تسمية النبي عليه السلام للشغار بأنه نكاح، والمراعاة هنا لم تكن كلية بل (كانت جزئية) وهذا من عمل المجتهد وليس للعامي أن ينظر في الأدلة وفي لازم الدليل وملزومه، فهو ينظر في لازم الدليل ومدلوله

ورعي خلف كان طورا يعمل * به وعنه كان طورا يعدل
وهل على مجتهد رعي الخلاف * يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف

يكون الحساب الجاري بأن تضع مالا في البنك وتأخذ بطاقة للصراف وتسحب متى شئت من حسابك الجاري

الحساب الجاري

P3
الأصل السادس عشر
(مراعاة الخلاف)

الإشكال في مسألة الحساب الجاري

الإشكال في اعتباره هل هو وديعة أم قرض، لأن القرض له طبيعة خاصة وترتبات والوديعة لها طبيعة وترتبات، والقانون يقول أنه وديعة

لو اعتبرناه (قرضا)

حكمه (زكاة)

عند الإمام مالك (أن يزكيه بعد قبضه لعام مضى فقط)

وعليه فالحساب الجاري في مذهب الإمام مالك باعتباره قرضا لا زكاة فيه حتى يقبض صاحب الحساب ماله ويزكي عن سنة مضت فقط

عند المذاهب الأخرى (عليه أن يزكي القرض في كل سنة)

في القرض يكون للبنك التصرف بالمال وعليه أن يضمن المال مطلقا وفي حالة الإفلاس يسدد البنك للمقرض من أموال المساهمين فيه

توجد ثغرة باعتبار الحساب الجاري قرضا أنه لن يزكي المقرض، لأنه قرض على مذهب الإمام مالك إلا بعد قرضه ويزكى عن عام مضى فقط

لو اعتبرناه (وديعة)

حكمه (زكاة) عليه زكاة على مذهب الإمام مالك وغيره باتفاق

في اعتبار الوديعة البنك لا يملك التصرف بالوديعة، ولا يضمنها البنك (إلا بالتعدي والتقصير)، وينتج إشكال أنه إذا أفلس البنك فإن أموال الناس ذهبت ولا يلزم البنك ضمانها لأنها ودائع

حقيقة اعتبار البنك للحساب الجاري وتعامله مع الاعتبار

البنك والقانون يعتبران الحساب الجاري عبارة عن وديعة، ولكنا نجده يتصرف بالمال، والوديعة يشترط فيها عدم التصرف بها، فهم يعتبرون الحساب وديعة ويتعاملون معه باعتبار أنه قرض، لذلك الفقهاء هم على عكس الاقتصاديين الذين يهتمون بالتسميات، والفقهاء يهتمون بوضع الضوابط والحدود للتعريفات بل تعنيهم الممارسة، يعني ان محل بحثهم الممارسة التي يمارسها الناس، ثم يأتي القانون لينظم هذه الممارسة

مراعاة الخلاف

سنجعل الحساب الجاري (وديعة) باعتبار و (قرضا) باعتبار آخر، فباعتبار (الضمان للبنوك) سنجعله قرضا وباعتبار (الزكاة) سنجعله وديعة مثلما فعل النبي عليه السلام في حديث ابن زمعة، ونكون قد حمينا الزكاة وأموال المودعين معا، وجعلنا البنوك تضمن فيزكي المزكون والزكاة تخرج لصالح الفقير والبنوك لم تخسر شيئا، فأصبنا خيرات عدة بإعمال هذا الأصل (مراعاة الخلاف) فالإمام مالك أقام وزنا لقصد المكلف خلافا للإمام الشافعي

ورعي خلف كان طورا يعمل * به وعنه كان طورا يعدل
وهل على مجتهد رعي الخلاف * يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف

P4
الأصل السادس عشر
(مراعاة الخلاف)

شروط مراعاة الخلاف

أن لا يخل مراعاة الخلاف بالإجماع

الإمام مالك لا يشترط الشهود في الزواج لكنه يشترط الولي

الإمام أبو حنيفة في البكر البالغة لا يشترط الولي

الإمام الشافعي يقول أن المهر أقل ما يكون متقوما حتى لو ربع دينار أو درهم

رجل تزوج بامرأة (بلا ولي) على قول أبي حنيفة، (ولا شهود) على قول مالك، (ومهر أقل ما يمكن) على قول الشافعي هذا عبث لأنه خالف الإجماع، أي خالفهم جميعا وهذا هو "التلفيق"

أن لا يترك المجتهد مذهبه

في زواج الشغار، هذا عند المالكية فاسد ويفسخ، ثم تزوجت هذه المرأة رجلا آخر زواجا صحيحا، فالزواج الثاني لا نفسده بناء على أن الإمام مالك وَرَّثَ الزوجة في الزواج الأول حال موت زوجها، فالإمام مالك لم يعتبر عقد الشغار صحيحا، لأنه لو صحح الزواج الأول في عقد الشغار (مراعاة للخلاف) وأراد أن يبطل العقد الثاني قبل أن يكون هذا، فحينئذ يكون قد ترك الإمام مالك مراعاة مذهبه وهذا غير صحيح

لابد أن يكون المذهب المراعى هو القول المشهور والمعتمد فيه

لا وزن للأقوال الشاذة في المذاهب، فهي مهدرة وهذه جوهرة من جواهر فقهنا الإسلامي الأصيل، بالكيفية التي يراعي الأئمة الأدلة ويعملون بأدلة من خالفهم، فلا يأخذون إلا بالأقوال المعتبرة المعتمدة في المذاهب

حديث (من مس ذكره فليتوضأ)

الحديث الثاني مطلق، نجد أن الإمام مالك عمل بالحديثين، فقال بوجوب الوضوء فيمن مس ذكره بباطن الكف والأصابع ولا وضوء على من مسه بالأعضاء الأخرى، فأعمل الدليلين هذا في باطن الكف والباقي في بقية الجسد، فكلا جعله في محل، فتجد الإمام مالك أنه يعمل بكل ما وصل إليه من عند ربه ومن سنة نبيه عليه السلام

حديث (وهل هو إلا بضعة منك)

يوجد هنا ملحظ أن الإمام مالك دائما يعمل الأدلة جميعا، فيعمل هذا الدليل في قدر وذاك في قدر

ورعي خلف كان طورا يعمل * به وعنه كان طورا يعدل
وهل على مجتهد رعي الخلاف * يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف

P5
الأصل السادس عشر
(مراعاة الخلاف)

الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف

مراعاة الخلاف

هو عمل في الأدلة واجتهاد ونظر فيها، ولا يكون هذا إلا للمجتهدين الذين يخرجون لنا مثل هذا العلم، فنحن لولا أئمة السلف لما استطعنا أن نأتي بمثله فنحن بعيدون عن عهد النبوة والاستنباط والبراعة في الاجتهاد وسليقة اللغة

الخروج من الخلاف

تبييت النية للصيام في كل ليلة من رمضان

عند المالكية (تكفي نية واحدة من أول ليلة مالم ينقطع التتابع بذهاب العقل أو الإغماء)

يقول العامي (حتى أخرج من الخلاف بين الإمامين أبيت النية كل ليلة

عند الشافعية (يجب تحديد النية في كل ليلة)

البسملة عند قراءة الفاتحة في الصلاة

عند المالكية (تكره قراءتها) لأنها عندهم ليست آية

يقول العامي (سأقرؤها خروجا من الخلاف)

عند الشافعية (يوجبون قراءتها) لأنها عندهم تعد آية

هو شأن العامي

ورعي خلف كان طورا يعمل * به وعنه كان طورا يعدل
وهل على مجتهد رعي الخلاف * يجب أم لا قد جرى فيه اختلاف

Q
الأصل السابع عشر (شرع من قبلنا)

هو تلك الأحكام المقررة في شرائع الأنبياء السابقين ولم يلحقها ناسخ في شرعنا

من الأدلة التي أفادها هذا الأصل

دليل الاقتداء

(قد كانت لكم أسوة حسنة فى إبراهيم والذين معه)

(أولائك الذين هدى الله فبهداهم اقتده)

قول النبي عليه السلام (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها فإن ذلك كفارتها) وإن الله تعالى قال (وأقم الصلاة لذكري)، وهذا الخطاب موجه لسيدنا موسى عليه السلام، فسيدنا محمد عليه السلام يأتي بحكم ويحتج له بآية موجهة لسيدنا موسى عليه السلام

من المؤكدات لهذا الأصل

أن النبي عليه السلام حكم على اليهود بشريعتهم في (مسألة الرجم)

عندما أصل الإمام مالك لأصل (شرع من قبلنا) من أصول مذهبه ترتب هنالك أحكام بناء على هذا الأصل

في قوله تعالى (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين)، في قضية إجبار البكر البالغة على الزواج، فهو لم يستأذنها لذلك

إثبات العرف والأحكام بالقرائن، مثل قصة سيدنا يوسف عليه السلام في قوله تعالى (وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين) فاستدل الإمام مالك بالعادة فلو كان مقبلا عليها سيشق القميص من الأمام، وأما إن كان مدبرا سيشق القميص من الخلف، فهذا الاستدلال بالعادة

في قوله تعالى (ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم)، زعيم بمعنى "كفيل فهذا دليل على الكفالة، وكذلك نفس الآية تعتبر دليلا على (الجعالة)، كأن يقول أحدهم "من استطاع أن يجد علاجا لمرض كذا فله مبلغ كذا"

القواعد الفقهية الخمس الكبرى

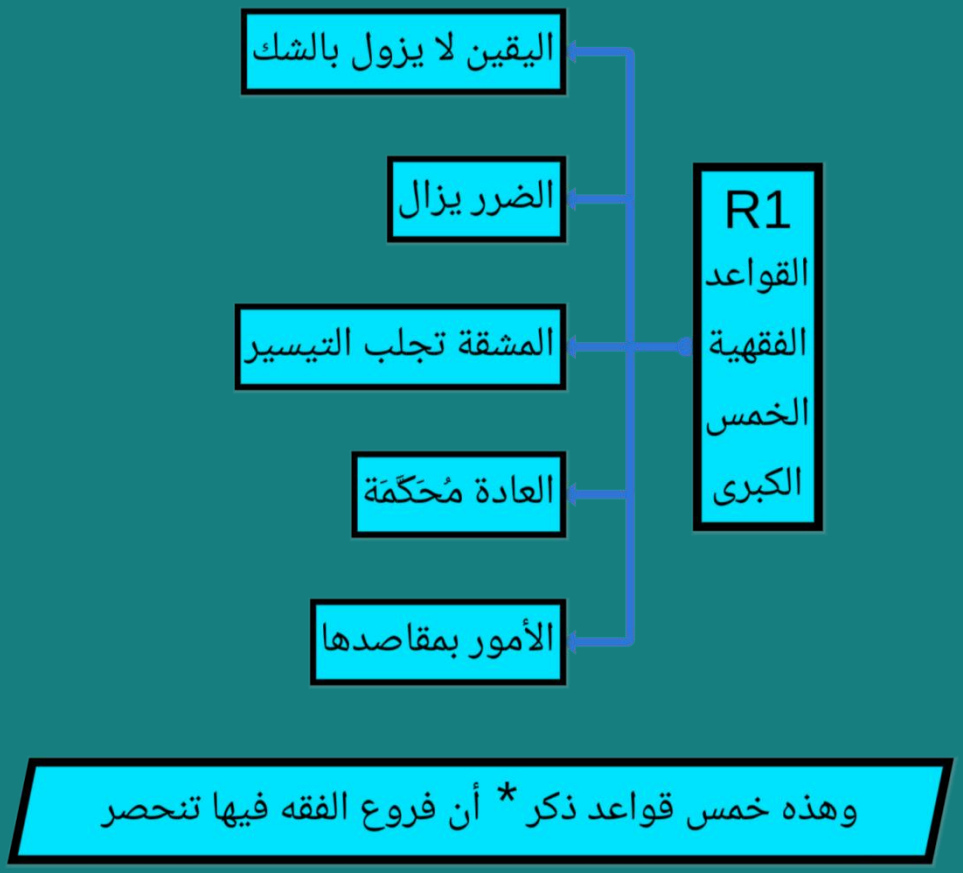

وهذه خمس قواعد ذكر * أن فروع الفقه فيها تنحصر

R2
مقدمات القواعد الفقهية الخمس الكبرى

- معنى كليتها: أنها ترجع إليها القواعد الأخرى فالقواعد لو تم تتبعها لوجدناها ترجع بالجملة إلى هذه القواعد الخمس الكلية
- كيف اكتشفت هذه القواعد: تم اكتشاف هذه القواعد الكلية (بالاستقراء) للأحكام الشرعية فوجدنا الشريعة في جملتها تقر قواعد أساسية (القواعد الخمس الكلية) واستنبطت هذه القواعد من الجمع والبحث والتفتيش للفروع
- أقسام الاستقراء:
  - الاستقراء الناقص: أن عملية الاستقراء (للفروع أصوليا) من خلال البحث والتفتيش والتجميع والتتبع لها لا تكون لجميع الفروع، فيكون الاستقراء ناقصا (ظني الدلالة) و هنا لا نستطيع أن نصدر قانونا عاما مطردا لأن الاستقراء لم يكن على جميع الفروع
  - الاستقراء التام: عندما تكون عملية الاستقراء لجميع الفروع نستطيع أن نصدر قانونا ويكون الاستقراء قد تم وأصبح تاما بتتبع جميع الفروع، والإستقراء التام أمر عسر لأن الاستفراءات أغلبية لأغلب الفروع
- تطبيق الحكم والاستقراء: إذا أردنا أن نطبق حكما فيكون (بالاستقراء)، والأصل هو (المنهج الاستقرائي) وسنجد أن هذه القاعدة تضم تحتها فروعا، فتثبت الفروع تحت القاعدة بأدلة شرعية، فدليل الفروع هو دليل القاعدة، والقاعدة مدلل عليها
- الإفتاء من القواعد الفقهية: لا يجوز الإفتاء من القواعد، لأن الفتوى والاجتهاد يكونان (في الأدلة التفصيلية) ولأن الفقه يؤخذ من (الأدلة التفصيلية)، وعليه فلا يفتى من القواعد العامة ولا تعتبر من مصادر الشريعة
- ماذا يترتب على القول بأن القواعد الفقهية (أدلة): القواعد الفقهية متعلقة بالفروع والأحكام، ومن قال (أنها أدلة) يوضح له أنه على اعتبار أن (دليل القاعدة) نفسه هو (دليل الفرع) الذي تحت القاعدة، وأصبحت القاعدة مدللا عليها بالحكم الشرعي، أما الحكم الشرعي فلا يؤخذ إلا من الأدلة التفصيلية، فمن جعل (القاعدة دليلا) وصل للحكم (بالاستقراء) ونحن نعرف الفقه (بأنه مستمد من الأدلة التفصيلية)
- القول بأن مقاصد الشريعة (أدلة) مثل القول بأن القواعد الفقهية (أدلة): مقاصد الشريعة ليست (من أدلة الشريعة)، ولكن يمكن أن يستفاد منها بالترجيح، والمقاصد ليست أدلة بذاتها، فيصبحون يقولون باعتبارات أن (حفظ النفس دليل - حفظ المال دليل - عندنا كذا دليل) ثم يغلقون القرآن والسنة وعندهم الأدلة (المقاصد)، وتحتاج قليلا لحفظ هذه المقاصد ثم ينطلقون إلى الفتوى، وهذا لا يقول به عاقل وهو ضرب من الفوضى في أمور الدين

وهذه خمس قواعد ذكر * أن فروع الفقه فيها تنحصر

R3
مقدمات القواعد الفقهية الخمس الكبرى
الاختلاف بين علم القواعد الفقهية وعلم أصول الفقه
علم القواعد الفقهية
هو علم غير علم أصول الفقه، فعلم القواعد الفقهية يبحث فيه عن القواعد الفقهية التي هي القاعدة الفقهية، وهي عبارة عن قضية كلية شرعية عملية جزئياتها غير محصورة في باب، ولا تستنبط منها الأحكام
علم أصول الفقه
هو العلم الذي تستنبط منه الأحكام، والقواعد الأصولية تستنبط منها الأحكام، والقاعدة الفقهية تتحدث عن عوارض الأدلة
فوائد القواعد الفقهية للمسائل الفقهية
تنظم وتضبط المسائل الفقهية في طريق واحد
تعين على معرفة مآخذ المسائل وأدلتها
تساعد على معرفة ما يكون فيه جمع وشبه بين المسائل
تساعد على معرفة الفروع التي تندرج تحت قاعدة
هل القواعد الخمس تعتبر ضمن أصول المذهب المالكي
لا، لأن هذه قواعد فقهية ما لها في علم الأصول التي ذكرها الناظم، التي هي أصول الإمام مالك في الإفتاء، فلما أفتى الإمام مالك بناء على هذه الأصول أنتج الفروع، ووجدنا أن هذه الفروع التي أنتجتها الأصول مندرجة تحت هذه القواعد الكلية، لذلك هذه قواعد في الفقه وفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، فالقاعدة الفقهية دليلها (الاستقراء للفروع الفقهية) والقاعدة الأصولية دليلها (الشرع)، وقد تصبح بعض الأحاديث (قاعدة فقهية) بينها الأدلة الشرعية هي أدلة الفروع
لماذا أدرج الناظم هذه القواعد الكلية في النظم
لأنها من قوتها أشبهت القواعد الأصولية، فصارت مما يستنبط منه أو مما تستفاد منه الأحكام، وهذا سبب إدراجها في النظم، مثلما أدرجها صاحب المراقي في نظمه
لماذا تعتبر هذه القواعد الخمس (كلية كبرى)
معنى (كلية كبرى)
أنها تدخل في جل الأبواب إن لم يكن في كل الأبواب
سميت (كلية)
لأنه ليس فيها استثناء إلا قليلا جدا
سميت (كبرى)
لأنه لا يوجد أكبر منها، لأنها هي القواعد الكبرى التي غيرها تبع لها، وغيرها يندرج تحتها وهي لا تندرج تحت غيرها
الاتفاق عليها
لا يوجد فيها خلاف بين الفقهاء لذلك قال الناظم بعدها في آخر بيت منها (...* خمستها لا خلف فيها وارد) فهي متفق عليها بين المذاهب الفقهية وهي خمس قواعد، ذكرها بهذا الترتيب
وهذه خمس قواعد ذكر * أن فروع الفقه فيها تنحصر

S1
القاعدة الفقهية الأولى
(اليقين لا يزول بالشك)

- المقصود من القاعدة
  - أن اليقين هو مرتبة مراتب الإدراك ، التي تعني أنها فوق الظن، والظن فوق الشك والشك فوق الوهم، واليقين الحاصل في القلب بثبوت شيء او انتفائه، وبثبوت حكم أو بانتفاء حكم ولا يترك اليقين لأجل الشك أو لطروء الشك، بل يعمل باليقين الحاصل في المسألة
- مراتب الإدراك
  - مرتبة اليقين (القطع ١٠٠٪)
  - مرتبة الظن (ترجيح الراجح بأكثر من ٥٠٪)
  - مرتبة الشك (التساوي بين الراجح والمرجوح ٥٠٪-٥٠٪)
  - مرتبة الوهم (ترجيح المرجوح على الراجح بأقل من ٥٠٪)
- نسبة الأحكام الفقهية التي تفيد اليقين
  - الأحكام الفقهية التي تفيد اليقين قليلة، وأكثر هذه الأحكام ظنية والأحكام الفقهية ثابتة بأدلة ظنية، وقلنا أن خبر الآحاد لا يفيد العلم (القطع) لكنه يجب العمل به
- ما سبب تسمية الفقه ب(علم) مع أنه ظني والعلم يقيني؟
  - نحن نقول أن الفقه (علم) على اعتبار أن (العمل به واجب بالإجماع) فما الفرق بعد ذلك أن نقول أنه يفيد العلم أم لا يفيد لذلك عرفه الفقهاء (العلم بالأحكام)، لذلك هو واجي العمل به عند الفقيه بالظن الراجح، وبعضهم أراد الدقة وطلبها فقال بأن الفقه (هو ظن بحكم)، مع العلم أن أحكامنا الفقهية في الغالب (ظنية على الراجح) والظني الراجح واجب العمل به بإجماع الفقهاء والعقلاء من أهل التخصصات مثل الطب والهندسة وغيرها، وهذه دقة علمائنا
- تمثيل لهذه القاعدة
  - في قول النبي عليه السلام (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر بكم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن) فالشك هنا أنه صلى ثلاثا أم أربعا، والمقدار المتيقن عليه في الحالتين ثلاث ركعات، فيعتبر هنا اليقين (ثلاث ركعات) ولا يعتد بالشك الطارئ على عدد الركعات
- مثال تطبيقي
  - لو أن إنسان يمشي على الطريق فتيقن أن ما ألقي في الطريق نجس، ولكنه شك إذا كان قد أصاب ثوبه أم لا فهنا (يجب نضح الثوب)، ويجب الملاحظة أننا قد قلنا (النضح) وليس (الغسل)، والنضح يكون ب(رش الماء على شكل رذاذ) والغسل (بإنزال الماء على المكان بكثرة)، هنا عملنا بالشك وقمنا بالنضح للثوب بسبب الشك، ولم نغسل الثوب، وهذا خلاف القاعدة، لأن الأصل استصحاب أنه طاهر مالم يتيقن النجاسة، وعمل بالشك (نضح الثوب) وهذا يكون قليلا (أي مخالفة القاعدة) وإنما خالفها دليل من السنة النبوية، من حديث أنس في الحصير الذي كان في بيته وكان عندهم فطيم (طفل فطم عن الرضاعة) يطوف بالحصير، فلما أراد النبي عليه السلام الصلاة على الحصير، نضح الحصير بالماء لأنه شك أن النجاسة أصابت الحصير

وهي اليقين حكمه لا يرفع * بالشك بل حكم اليقين يتبع

S2 القاعدة الفقهية الأولى (اليقين لا يزول بالشك)

- مثال لمخالفة القاعدة عند الإمام مالك
  - أوجب الإمام مالك الوضوء إذا شك المصلي في الحدث واعتبر الشك في الحدث (ناقضا من نواقض الوضوء) خلافا للإمام الشافعي الذي لا يقول ينقض الوضوء بالشك على استدلاله بالقاعدة، لأنه تيقن الطهارة وشك بعدها في النقض
- الاختلاف في تطبيق القاعدة بين الإمام مالك والإمام الشافعي
  - الإمام مالك
    - اليقين عند الإمام مالك أن ذمة المكلف مشغولة بالصلاة والحدث (شك) فإذا صلى مع الشك في الحدث لم تبرأ الذمة، لأن اليقين هو (انشغال الذمة) وليس الوضوء، وعليه لا نقول أن الشك في الحدث مخالف للقاعدة بالنسبة للإمام مالك، فالإمام لم يخالف القاعدة لكن الخلاف في تطبيقها، والقاعدة مطردة عند الإمام وقد تختلف أفراد قليلة عنها مثل الشك في النجاسة، فشخص صلى الظهر مثلا ودخل وقت العصر، وانتقض وضوؤه ثم شك هل توضأ أم لا، فالأصل المتيقن منه (أنه انتقض وضوؤه) والشك (هل توضأ أم لا) فيعود للأصل أنه منتقض الوضوء والإمام مالك لا يبني يقينه على شك سبقه، وينظر لليقين من أين انتهى
  - الإمام الشافعي
    - الأصل عند الإمام الشافعي أن الشخص يكون على يقين، فمثلا شخص صلى الظهر على وضوء (يقين) ودخل وقت العصر ثم (شك) أنه منتقض الوضوء أم لا، فيبني على الأصل أنه غير منتقض، والشك عند الإمام الشافعي لا يزيل اليقين، والإمام الشافعي نظر من أين ابتدأ اليقين
- الموسوس في اليقين والشك
  - الموسوس يبني على ما ترجح لديه والله يعفو عن ذلك، فهو متوسوس فلا يلزمه قضية الشك واليقين (تيقن الوضوء ثم شك قي الحدث) فهو لا يبني إلا أن يسمع صوتا أو يسمع ريحا
- حالات وقوع الشك
  - أن يكون الشك في المانع
    - إن الشك قد يكون في المانع، كرجل يقول (لا أعلم طلقت زوجتي أم لا) عندها نستصحب الأصل وهو (عدم الطلاق)، لأن الطلاق (مانع من الوطء) والشك فى المانع يلغيه (يلغى الشك)
  - أن يكون الشك في السبب
    - أما الشك في السبب، كمن صلى شاكا (بدخول الوقت) بطلت صلاته وعليه الإعادة ولو تبين بعدها أنه صلى فعلا بعد دخول الوقت فبطلت صلاته لأنه لا تأتي النية الواجبو مع الشكوفي (سبب الصلاة) فيجب عليه إعادة الصلاة
  - أن يكون الشك في الشرط
    - الشك في الشرط مثل (الطهارة شرط لصحة الصلاة) فهنا فيه استصحاب الأصل وهو البراءة الأصلية، وأن ليس على وضوء فيتوضأ ويصلي

وهي اليقين حكمه لا يرفع * بالشك بل حكم اليقين يتبع

T القاعدة الفقهية الثانية (الضرر يزال)

أصل هذه القاعدة ومعناها

- أصلها: هي مبنية على قول النبي عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار)
- معناها: تعني أن الضرر يزال ابتداء ومقابلة قبل وقوعه أو بعد وقوعه، ف(يدفع) قبل وقوعه و(يرفع) بعد وقوعه وهذه القاعدة هي(ارتكاب أخف الضررين)

القواعد الفرعية لهذه القاعدة

- القواعد التي تندرج تحت هذه القاعدة (الضرر يزال) والقواعد الكلية الأخرى تسمى (قواعد فرعية أو قواعد مندرجة)
- قاعدة (الحجر على المفلس) فالمفلس الحجر عليه فيه ضرر له، لكن هذا الحجر فيه مصلحة لأشخاص آخرين نزل بهم ضرر أنهم أقرضوا هذا الشخص وتعامل معهم بتجارة ثم بعد ذلك لم يكن لديه مال فيحجر عليه فيما يكون فيه من المسائل المتعلق بالمفلس
- فيما يتعلق مثلا بمن بنى جدارا يؤذي جاره وكان هذا الجدار خارجا عن أرضه أو في الممر، أو في الطريق التي تكون فاصلة بين البيتين مما فيه نفع عام (فهذا يزال).

ارتكاب أخف الضررين

- ارتكاب أخف الضررين وارتكاب المفسدة الدنيا ودفع المفسدة العليا هو أمر مركوز في الفطرة الإنسانية، إذا تعين أحد الضررين وارتكب أخفهما، وهذا ليس هو الأصل في الشرع إنما هو وقت الاضطرار، وهذا هو مبدأ ارتكاب المفسدة الدنيا دائما، فأنت ترتكب المفسدة الدنيا في حال التعين، أي بمعنى لم يعد لدينا سوى هذا الخيار أو ذاك، ولكن لا أحد يقول أن هذا أصل الشرع
- من أمثلته أن شخصا أصاب أحد أعضائه مرض والأطباء نصحوا بإزالته خوفا من انتقال المرض لجميع الجسم، وبالتالي يموت المريض، فعليه إما (إزالة) هذا العضو أو تلف كامل الجسم (الموت)، وطبعا يقدم الكل (الجسم والحياة) على الجزء (العضو المصاب) وهو ارتكاب المفسدة الأدنى لمنع المفسدة العليا

مسألة ولاية المتغلب

- قام الجدل عندما قام الفقهاء بتصحيح (ولاية المتغلب) وأخذ البيعة، والذي إن خرج عليه الناس أبادهم ولا يعبأ لذلك، فالعلماء هنا ارتكبوا المفسدة الأدنى (بتصحيح ولاية المتغلب) درءا للمفسدة الأكبر (أن يقوم بإبادة الناس) ولنلاحظ أن الشرع سماه (مفسدة) ولا نقول أن الفقهاء أصلوا للاستبداد بل كانوا ضده تماما، فقد حموا الأمة من التفكك والدماء، ولذلك قامت حضارة مع وجود (ولاية المتغلب)، وقد اعتبروا ولاية المتغلب (مفسدة وليست أصلا) واعتبروها حالة خاصة، ولكن ينظر للمصلحة الأعم

وضرر يزال والتيسير مع * مشقة يدور حيث ما تقع

U
القاعدة الفقهية الثالثة (المشقة تجلب التيسير)
مستندها
قوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج)
قواعدها الفرعية كثيرة جدا، وهي من أصول الدين العظيمةالتي جاءت الشريعة فيها لرفع الحرج
أمثلة على القاعدة
الجمع والقصر للصلاة
التيمم في حال عدم وجود الماء
هذا كله من (المشقة تجلب التيسير)
الفطر في رمضان للمسافر والمريض
رفع الإثم عن المكره والناسي والجاهل
اسقاط الصلاة عن الحائض
مقولة (الدين يسر)
بعض الناس يكررها وكلما وجدت له مشقة رفعها بالإعفاء تحت حجة (الدين يسر) والواقع أن هذا التيسير ورفع الحرج ليس من مصادر الشريعة، مثل الوسطية ورفع الحرج ليست من مصادر الأحكام وكل جماعة عندهم وسطية خاصة بهم
الإفتاء من هذه القاعدة
قاعدة (المشقة تجلب التيسير) قاعدة لا يفتى منها والإفتاء لا يكون إلا من مصادره وهي (الأدلة الشرعية)
المشقة اليسيرة والمشقة الفادحة
المشقة اليسيرة
هي مشقة مثل احتمال التكاليف الشرعية وأمر الشارع باحتمالها فلو أن شخصا مريضا بالصداع لا يحل له الفطر بسبب الصداع لأن الصداع ليس مبررا، فحتى لو أفطر يمكن أن لا يزول الصداع عنه
مشقة الوضوء في البرد
مشقة صيام الفرض في الحر
مشقة الخروج في المطر والبرد
المشقة الفادحة
تقع المشقة ترفع كمريض أشرف على الهلاك في رمضان، فهذه مشقة فادحة ويجب عليه الفطر، فالمرض الذي يجحف بالإنسان أو الذي يؤدي به المرض أو يرتب ضررا أشد من الموجود فهنا نقول أن المشقة فادحة ويجب رفعها
ضوابط اعتبار المشقة عند الفقهاء
المشقة الفادحة
أمرها واضح (أنها عفو عن هذه الأمة)
المشقة اليسيرة
بالاتفاق (يجب أن يحتملها المكلف)
المشقة المترددة
هنا قد يختلف نظر المجتهدين، فبعضهم يراها تلحق بالمشقة الفادحة (فيعفو) وبعضهم يراها لا تلحق بالمشقة الفادحة وتلحق بالمشقة اليسيرة (فيوجب احتمالها)
وضرر يزال والتيسير مع * مشقة يدور حيثما تقع

V1
القاعدة الفقهية الرابعة (العادة محكمة)
تعريف العادة
هو كل ما جرى به فعل الناس وتكرر
مستندها
مستندها قوله تعالى (وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)
معنى القاعدة
تعني هذه القاعدة أن العادة التي تكون في جميع البلاد (بقسميها) تعتبر مدخلا أو مُحَكَّمًا في بعض المسائل الإجتهادية المتعلقة بهذه، وهناك مسائل عديدة مبنية على العادات وعلى الأعراف
إعمال الإمام مالك للعادة والعرف
أعمل الإمام مالك العادة والعرف في كثير من المسائل، فأعملها فيما يتعلق بالألفاظ في مسائل الإيمان ومسائل الطلاق وكذلك العديد من المسائل
أقسام العادات
الأعراف القولية
الأعراف الفعلية
الأعراف القولية
كأقوال أو ألفاظ الأطباء والصُّناع تحمل على أعراف الناس، وهذه أعراف خاصة تبين ألفاظهم الخاصة بهم وعليه يجري كلام الناس، ولا يحمل كلام للناس ولا يحمل كلامهم على العرف (الوضع اللغوي) ولا على العرف (الوضع الشرعي)، فيقال مصطلح طبي أو مصطلحات محامين أو اقتصاديين فكل منهم له أعراف خاصة، فإذا أردنا معرفة العرف الخاص القولي، فسنجد عند المصرفيين قاموسا خاصا يبين مفرداتهم وألفاظهم، وستجد عند الفيزيائيين والكيميائيين معاجم المصطلحات، فهذا عرف خاص فعندما يتكلم بعرفه الخاص لا يجوز أن نحمله على عرفنا نحن
أنواع الدلالات الكلامية
دلالة الوضع
هي كلام العرب قبل نزول القرآن الكريم نسميه بدلالة الوضع فاستخدم العرب المفردات ووضعوها للدلالة على أعيان أو أفعال
دلالة الاستعمال
هي صفة للمتكلم (تختص بالمتكلم) وأن المستعمل استعمل المفردات للدلالة على مراده
دلالة الحمل
هي صفة في الفهم، للشخص الذي يسمع لهذا القول (تختص بالسامع) وأن السامع يحمل الكلام في تفسيره بناء على مراد قائله (المتكلم المستعمل)
وكل ما العادة فيه تدخل * من الأمور فهي فيه تعمل

V2
القاعدة الفقهية الرابعة (العادة محكمة)

أمثلة على الخلط في الدلالات الكلامية

شخص قال (انتقل فلان لمثواه الأخير)... فيقول قائل (نعوذ بالله هذا إنكار للبعث فكيف تقول مثواه الأخير) ... فيجاب أن هذا الأمر باعتبار الدنيا، أي أنه لا يخرج من قبره إلى أي مكان حتى قيام الساعة، فلا نحمل (دلالة الحمل) كلام الناس (دلالة الاستعمال) على الوضع اللغوي (دلالة الوضع)، بل على (دلالة الاستعمال)، أي أنه انتقل إلى مثواه الأخير في الحياة الدنيا

ترى صديقا لك في مكان ما بدون اتفاق وتقول له (ما هذه المصادفة) فيقول أحدهم (نعوذ بالله أين الإيمان بالقدر؟)... يجاب أنه هذا الشخص (يتكلم بعرفه) ويقصد أي بقدر الله من دون موعد مسبق محدد، فلا يجوز حمله على قضية عقدية فلا يُحمَل على (الدلالة الوضعية) ولا على (الدلالة النحوية) بل على (دلالة الاستعمال)

شخص يقول (غدا يحلها ألف حلال)... فيقول شخص (أعوذ بالله كيف تثبت الشريك الله وتثبت ألف شريك معه)... ويكون قصده (دلالة الاستعمال) أنها ستتيسر المشكلة فقط

هل يمكن في الأمثلة السابقة أنه من الأولى ألا يتلفظ بذلك؟

لا، لا يطلب ذلك إلا أذا أدى إلى (لبس شائع بين الناس)

دلالة الاستعمال في الاختصاص

الاختصاص الشرعي

في حديثنا في الشرع نحمل الكلام على عرف الشرع (دلالة الاستعمال) كالصلاة في الشرع تحمل (دلالة الحمل) على الصلاة ذات الأركان ولا تحمل على الوضع اللغوي وهو (الدعاء).

لما نتكلم عن الصيام في الشرع، فنقصد به الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس بنية، ولا نحمله على الوضع اللغوي (مطلق الإمساك) وهكذا

القاعدة أنك في كلام العرب في الجاهلية تجري عليهم (دلالة الوضع اللغوية)، لأنها لغتهم قبل مجيء الاصطلاح، وفي الشرع تجري عليه (الدلالة الشرعية) إلا أذا دل دليل

الاختصاص العادي

أقوال الناس في عرف المختصين كالأطباء والمهندسين والنجارين لها دلالاتها الاستعمالية، وفي أقوال الناس تُجري عليهم عرفهم في قولهم، فلو دخلت مثلا إلى ميكانيكي وكان يتحدث مع ميكانيكي آخر يقول (القطعة الفلانية وغيره) وأنت لا تفهم من كلامهم إلا حروف العطف، كالأطباء عندما يتحدثون في صنعتهم واتختصاصهم لا تفهم شيئا، فتجد الطبيب يستشير طبيبا آخر فتجد نصف كلامه عربي ونصف كلامه الآخر مصطلحات انجليزية فتفهم القليل ، فهؤلاء لهم أعرافهم والأصل أن كل فئة يجري عليهم عرفهم داخل اختصاصهم في قولهم وهذا واقع الأيمان والعقود وما إلى ذلك، وما ذكرناه هو جزء بسيط من أهمية مراعاة قصد المتكلمين، فيحمل كلام الناس كما قلنا على عرفهم لا على الدلالة الوضعية المعجمية ولا النحوية، فلا نحمل أقول الناس على عرف النحاة

وكل ما العادة فيه تدخل * من الأمور فهي فيه تعمل

V3
القاعدة الفقهية الرابعة (العادة محكمة)

فيما يتعلق بصفات الله عز وجل هل تفهم في ضوء دلالة الوضع اللغوي أم ماذا؟

الحمل على دلالة الوضع والبحث الزائد في دلالة الاستعمال

يجب أن يكون موضع التفسير (الدلالة الحملية) لا الدلالة الوضعية، لأن الوضعية متعددة ومسجلة في المعجم والدلالة الحملية غير الدلالة الوضعية، لذلك لا يتوقف المفسر في فهم كلمة (استوى) عند الدلالة الوضعية، بل لا بد من بحث زائد لمعرفة مراد المتكلم، مثل كلمة (الصلاة) في عرف للشرع، فمعناها اللغوي هو (الدعاء) وهو موجود، لكن هناك بحث زائد عليه وهو الأركان والشروط في الصلاة، ففي الدلالة الحملية نأخذ البحث اللغوي (دلالة الوضع) ثم نبحث بحثا زائدا لمعرفة مراد المتكلم (دلالة الاستعمال)

قال بعض العلماء (لا يوجد مصطلح شرعي هو في نفس المعنى اللغوي، لكن حفه الشارع بشروط زائدة)، فبحثنا عن معنى الصلاة في القرآن هذا يعني أننا نعرف الدلالة اللغوية (دلالة الوضع) أولا، ثم نبحث عن الشروط الزائدة في جميع الأحوال (مراد المتكلم) وفي الدلالة الحملية نتحدث عن الشروط، لأننا نبحث عن مراد المتكلم (دلالة الاستعمال)

مثال

في قوله تعالى (الرحمن على العرش استوى) في التفسير نحن نتكلم عن الدلالة الحملية وقلنا أنها (صفة في الحامل) أي المستمع، فكلمة (استوى) لها عدة في القاموس اللغوي وهذا أمر خطير جدا، لأن المطلوب من المفسر ليس بيان معنى الألفاظ المعجمية بل بيان مراد المتكلم (دلالة الاستعمال) وهو الله تعالى

أئمة السلف والآيات المتشابهات

كان أئمة السلف عندما يسألون عن هذه الآيات المتشابهات عن معانيها كانوا يقولون (تفسيرها قراءتها) فلا داع للاضطراب الكبير وهي تنفي التشبيه والتجسيم، وهناك يقول الإمام مالك (الاستواء معلوم والكيف غير معقول والإيمان به واجب) وأن نبتعد عن الأقوال الموهمة وهل الاستواء بمعنى استولى أو قعد

العامة والخلافات العقدية

إن العامي إذا استقام حاله لا يجوز أن ندخله في الخلافات العقدية فهذا (الخلافات العقدية) ليس متعلقا بعموم لأمة، لذلك ألف الإمام الغزالي كتاب، (إلجام العوام عن علم الكلام)، فنحن عندنا إجماعات فقهية فلنحيي هذه الإجماعات في الأمة، فالمسائل الدقيقة لها البحث العلمي محله المكتبات في أقسام التخصص، لكن لا يجوز نشر الخلافيات بين عموم الناس، ولننشر ما عليه إجماعات الأمة ولندع الكلام الخاص بين الخاصة ولا نشقق على المسلمين

وكل ما العادة فيه تدخل * من الأمور فهي فيه تعمل

V4
القاعدة الفقهية الرابعة
(العادة محكمة)

علاقة دلالة الاستعمال بدلالة الوضع اللغوي في الأفعال والمترادفات

يقول أحدهم لفظ (الصيام) في القرآن يكون في ترك الطعام، أما لفظ (الصوم) فيكون في ترك الكلام، هذا الشخص يتحدث في التفريق في (الدلالة الوضعية) مع أن جذر الفعل واحد (صامَ)، ولا يوجد فعل (صام) جذره واحد ويكون الأول في الإمساك عن الطعام والآخر في الإمساك عن الكلام، وجذره واحد فلا يمكن أن يختلف المعنى

إن الاختلاف في دلالة الاستعمال يلزم منه الاختلاف في دلالة الوضع مثل لفظة (زوجة وامرأة) في القرآن أيضا لفظة (مطر وغيث) و (ريح ورياح) فهذه كلها مترادفات في الاستعمال اللغوي، ولا يعني لانه استعمل لفظ (الريح) في العذاب (والرياح) في الرحمة، واستعمل (المطر) في العذاب (والغيث) في الرحمة، واستعمل لفظة (الزوجة) إذا كانت مطيعة ولفظة (امرأة) إذا كانت عاصية، لا يلزم من استعمال هذه الألفاظ للدلالة على هذه المعاني أن نقول لات دلالة هذه الألفاظ في الوضع اللغوي كذلك

هناك فرق بين دلالة الألفاظ بذاتها والبحث عن مراد المتكلم، فمثلا في قوله تعالى (ولا تقل لهما أف)، والتأفف هنا معناه اللغوي الوضعي معروف لكن لا يقف مراد المتكلم على المعنى الوضعي في هذه اللفظة، فالوضع اللغوي مبحثه الألفاظ فقط، فاللغوي يبحث في الألفاظ ويبحث في المعاجم من لسان العرب والقاموس المحيط فقط، أما المفسر أو الأصولي فمبحثه (مراد المتكلم) ونلاحظ في كلامنا أن المعنى الشرعي يشمل المعنى اللغوي والوضعي ويزيد عليه مبحثا زائدا، بمعنى أن المعنى الشرعي دائرة كبيرة والمعنى اللغوي دائرة داخل المعنى الشرعي

وكل ما العادة فيه تدخل * من الأمور فهي فيه تعمل

V5
القاعدة الفقهية الرابعة (العادة محكمة)

الأعراف الفعلية

مثل تعارف الأطباء في عياداتهم اليوم أن ما يبذله الطبيب هو أجرة على عمل وليس على نتيجة، وإذا لم يحصل الشفاء عليك أن تدفع الأجرة، لأن واجب الطبيب هو بذل عناية وقد بذلها، ولو أنك اشترطت عليه الشفاء يصبح الأمر من باب الجعالة (تجعل له المال مقابل الشفاء) وكذلك المحامي أجرته مقابل العمل لا مقابل كسب القضية، ولو أنك اشترطت عليه كسب القضية لصارت جعالة أيضا، وإن لم تشترط فالأصل أن يكون من باب الأجرة، وتقدر الأجرة بحسب الجهد المبذول من قبل هيئة مختصة في حال الاختلاف حولها

الحكم بالعرف

الأعراف تحكم ما لم يكن ثمة عرف مخالف للشرع مثل (أخذ الأجرة على الإصلاح بين المتخاصمين)، فشخص مثلا له جاه بين الناس وأراد أن يصلح بين عشيرتين مقابل ١٠٠٠ دينار، فهذا المال حرام وإن جرى به العرف، لأنه ثمن للوجه وثمن الوجه حرام

مسألة التصوير الفوتوغرافي

قال النبي عليه الصلاة والسلام (أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون)، والمصورون في السابق كانوا هم النجاتون، وعندنا اليوم التصوير الشمسي بالتيلفون

هنا فعل التصوير ليس مثل فعل النحت الذي يكون بالحفر وتشكيل الملامح، إنما هو مشترك لفظي بالاسم لا يشمل أو يحتوي معنى التصوير المقصود في النهي عنه، فلا يربط الحكم الشرعي بظواهر الألفاظ والتسميات

لو قسنا على نفس اللفظ (التصوير) بالاشتراك اللفظي لحرمنا كل ما يطلق عليه تصوير، فيلزم على تحريم المشترك اللفظي في التصوير أن نحرم تصوير المستندات وتصوير الأشعة وكل ما يطلق عليه لفظ التصوير، وكل هذه الإشكالات نتيجة ربط وتعليق (الحكم باللفظ) والحكم يجب تعليقه بالمعنى فلو نظرنا لوجدنا النحات يفصل الملامح أما التصوير بالكاميرا فقط كبسة زر

وكل ما العادة فيه تدخل * من الأمور فهي فيه تعمل

W1
القاعدة الفقهية الخامسة (الأمور بمقاصدها)

أساسها حديث (إنما الأعمال بالنيات)

تطبيق العلماء للمقاصد واختلاف أنظارهم إلى جوانب المقاصد

العلماء كلهم يطبقون هذه القاعدة والمقاصد, حتى عندما نذكر الإمام الشافعي في مسألة بيع العينة لا يعني أنه لا يقول بالمقاصد, بل كل الأئمة يقولون بالمقاصد, ولكن تعددت أنظارهم في جوانب المقاصد, ففي مسألة بيوع الآجال وبيع العينة عند الإمام الشافعي وكيف أن الإمام مالك ذهب إلى قصد المكلفين والإمام الشافعي نظر إلى طبيعة العقد

مراعاة الإمام مالك لمقاصد المكلفين

الإمام مالك كغيره من الأئمة يرعى المقاصد, لكنه متقدم خطوات أكثر على غيره في هذا الباب, فقد ذهب رحمه الله في رعاية مقاصد المكلفين مذهبا بعيدا, فراعى مقاصدهم في الكلام مع أنهم كلهم يراعون المقاصد

أمثلة على مراعاة الإمام مالك لمقصد المكلف

لو أن رجلا عنده ديك وهذا الديك يزعجه بصياحه, فقال(ولله لأذبحنه), ثم توقف الديك عن الصياح, فهنا الرجل حلف أن يذبح الديك والديك ما عاد يصيح,فعند الإمام مالك لا يلزم الرجل ذيح الديك وفاء باليمين, لأنه راعى أن الرجل حين حلف أن يذبحه كان ذلك على حاله من الإزعاج بالصياح, ويعتبر هذا "قصد"(ليذبحنه على حالة الصياح) لأن الذي أثار اليمين هو الصياح

لو أن شخصا ذهب إلى دائرة حكومية فوجد طابور الانتظار طويلا وقال (والله لا أتم معاملتي هذه اليوم) فإذا بالمدير يأمر الموظفين بفتح نوافذ إضافية لخدمة المواطنين والتقليل من ضغط أعداد المراجعين, وإذا بالدور يأتي عليه سريعا, فالإمام ملك يقول له(قدم معاملتك وأتمها ولا حنث عليك في يمينك لأنك حلفت على سبب وزال السبب, لأنك حين حلفت كان ذلك على حالة الازدحام, وقد زال السبب المثير لليمين) فيعتبر هذا السبب بقرائن الحال والأحوال أنه مخصص لقصده, فكأنه قال في يمينه (والله لا أتم هذه المعاملة بشرط أن يبقى هذا الدور) وهذا خلاف السادة الأحناف

لو أن رجلا حدث بينه وبين أخو زوجته إشكال, وقال الرجل لزوجته (أنت طالق لو زرتي أخاك ودخلت بيته) فالذي أثار اليمين هو المشكلة, فإذا بالمصلحين يحلون الإشكال الذي بين الرجل وصهره, وهنا زال السبب والإشكال المثير لليمين فلا حرج عليها إن زارت أخاها بشرط أن لا يكون أخوها هو من أزال الإشكال, وقال العلماء (إن دخلت بيت أخيها لا تطلق لأن المثير لليمين كان مخصصا لقيد الزوج, أنه (لا تدخلي بيت أخيك على هذه الحالة وهذه الخصومة)

زوال قيد السبب المثير لليمين

من الملاحظ أن قيد زوال السبب في اليمين هو الظرف الذي كان مثيرا لليمين (الديك والطابور والخصومة) لا من الحالف وهذا يسمى "بساط اليمين" وحكم اليمين في هذا الأمر في قضية الرجل الذي حلف بالطلاق على زوجته, كأنها دخلت وانتهى, فلا تطلق ولا يكفر لأن صاحب الطابور وصاحب الديك لا يكفران لأن السبب المثير انتهى, وهو لم يحنث وكلامه كأنك تقدر قصده باللفظ كأنه يقول(والله لأذبحن الديك إن استمر على الصياح) فالقصد موجود وهو مناط الأحكام وبالتالي هو إذا قال هذه الكلمة وتوقف الديك عن الصياح فلا يحنث "نقدر القصد كما لو أنه قد قاله" , لأن العبرة بمقاصد المكلفين إلا حيث ظهرت شبهة الفساد فيعامل بنقيض مقصوده

وللمقاصد الأمور تتبع * وقيل ذي إلى اليقين ترجع

W2 القاعدة الفقهية الخامسة (الأمور بمقاصدها)

فائدة المقاصد

تفيد المقاصد في تمييز العادة عن العبادة وتمييز العبادات من بعضها، وتنيز الفرائض عن النوافل، فتميز العادات عن العبادات بالنية, والعبادة لا تنفع ولا تصح إلا بنية, العادة تصح بلا نية

مثال على المقصد في العادة والعبادة

رجل ينفق على زوجته عشر سنين من دون أن يقصد بذلك الامتثال لأمر الله وابتغاء وجهه في النفقة لقوله تعالى(لينفق ذو سعة من سعته) وإذا بالزوجة تقول له أنه يجب أن يدفع نفقة العشر سنوات، لأن ما أنفقته سابقا ليس معتبرا شرعا لأنه مفتقد إلى النية وأنت لم تنوه وبالتالي عليك أن تعيد النفقة من جديد لأنه لا يجزؤك والنبي عليه السلام قال (إنما الأعمال بالنيات)

في حديث (إنما الأعمال بالنيات) سيظن البعض أن الأعمال هنا لم يفصلها النبي عليه السلام (العادات والعبادات) وعندنا "إنما" تفيد الحصر، فبناء عليه البيع لا يصح إلا بنية والنفقة كذلك

قال الفقهاء في حديث (إنما الأعمال بالنيات) لا يوجد حصر مطلق، فلكل حصر وجه من التقييد ومثاله (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل)، لو اعتبرناه حصرا مطلقا إذن هو صلى الله عليه وسلم ليس بشيرا ونذيرا، وهذه الآية من حيث أنه بشر وليس إله والله تعالى يقول (إنا أرسلناك للناس بشيرا ونذيرا) هو من حيث أنه بشير ونذير، وإنما الحصر في الآية له مقصد كان يتكلم عن بشريته عليه السلام، فوجه الله رسالة للمشركين أن هذا رسول مني إليكم وليه اله، فالحصر دائما لا يكون مطلقا "بل لكل حصر بساط من التقييد" وهذا ينسحب على قوله عليه السلام (إنما الأعمال بالنيات)

هل يمكن أن تحول العادات بالنية إلى عبادات؟

نعم، ممكن للرجل أن ينفق على زوجته بنية طاعة الله وامتثالا لأمره، لذلك لا تصلح العبادات إلا بنية، وأما العادات تصح دون نية، الجهاد من العبادات لذلك لا يصح إلا بنية، لذلك وضعه المالكية بعد الحج لأنه من العبادات ولا يصح ولا يقبل إلا بنية، وإن دخلته الدنيا فهو معصية عياذا بالله، كالصلاة رياء مثلا، وهذا جوهر الجهاد الذي يجب ألا تدخله الأغراض الدنيوية وإلا فسد وأصبح المجاهد قاطع طريق بلا نية وجه الله تعالى

رجوع سد الذرائع إلى المقاصد

يعتبر سد الذرائع أمرا ضروريا جدا، وهو مندرج تحت المقاصد، وقال بعض العلماء (إن المقاصد ليست أصلية بذاتها بل ترجع إلى الأعراف) والأعراف بمعنى أنك عندما تكلمت في الديك وفي الطابور أن العرف له مدخل كبير في التقييد، والإمام مالك إذا قيدها بالقصد لك أيضا أن تقيدها بالعرف، لأن الدلالة العرفية تقول لك (إن بك تحنث بيمينك لأنك جريت على سبب وقد زال ذاك السبب)

وللمقاصد الأمور تتبع * وقيل ذي إلى اليقين ترجع

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

- المقدمة 3
- نظم ابن أبي كف الشنقيطي 5
- أصول المذهب المالكي. 7
  - الخارطة (١): أقسام الحكم الشرعي (A1) 8
  - الخارطة (٢): مبادئ علم أصول الفقه (A2) 9
  - الخارطة (٣): أصول المذهب المالكي (A3) 10
  - الخارطة (٤): الأصل الأول "النص" (B) 11
  - الخارطة (٥): الأصل الثاني "الظاهر" (C1) 12
  - الخارطة (٦): الأصل الثاني "الظاهر" (C2) 13
  - الخارطة (٧): الأصل الثالث "مفهوم المخالفة" (D1) 14
  - الخارطة (٨): الأصل الثالث "مفهوم المخالفة – موانع الأخذ بالمفاهيم" (D2) 15
  - الخارطة (٩): الأصل الرابع "مفهوم الموافقة – دلالة المنطوق – تنبيه الخطاب" (E) 16
  - الخارطة (١٠): الأصل الخامس "دلالة الاقتضاء – مفهوم الكتاب – دلالة الإشارة" (F1) 17
  - الخارطة (١١): الأصل السادس "دلالة التنبيه – دلالة الإيماء" (F2) 18
  - الخارطة (١٢): دلالة اللفظ (F3) 19

الموضوع | الصفحة

- الخارطة (١٣): الأصل السابع "الإجماع" (G1) 20
- الخارطة (١٤): الأصل السابع "الإجماع" (G2) 21
- الخارطة (١٥): الأصل الثامن "القياس" (H) 22
- الخارطة (١٦): الأصل التاسع "عمل أهل المدينة" (I) 23
- الخارطة (١٧): الأصل العاشر "قول الصحابي" (J) 24
- الخارطة (١٨): الأصل الحادي عشر "الاستحسان" (K1) 25
- الخارطة (١٩): الأصل الحادي عشر "الاستحسان" (K2) 26
- الخارطة (٢٠): الأصل الثاني عشر "سد الذرائع" (L1) 27
- الخارطة (٢١): الأصل الثاني عشر "سد الذرائع" (L2) 28
- الخارطة (٢٢): الأصل الثالث عشر "الاستصحاب" (M) 29
- الخارطة (٢٣): الأصل الرابع عشر "خبر الواحد" (N1) 30
- الخارطة (٢٤): الأصل الرابع عشر "خبر الواحد" (N2) 31
- الخارطة (٢٥): الأصل الرابع عشر "خبر الواحد" (N3) 32
- الخارطة (٢٦): الأصل الرابع عشر "خبر الواحد" (N4) 33
- الخارطة (٢٧): الأصل الرابع عشر "خبر الواحد" (N5) 34
- الخارطة (٢٨): الأصل الخامس عشر "المصلحة المرسلة" (O1) 35
- الخارطة (٢٩): الأصل الخامس عشر "المصلحة المرسلة" (O2) 36
- الخارطة (٣٠): الأصل الخامس عشر "المصلحة المرسلة" (O3) 37

الموضوع | الصفحة

- الخارطة (٣١): الأصل الخامس عشر "المصلحة المرسلة" (O4) 38
- الخارطة (٣٢): الأصل السادس عشر "مراعاة الخلاف" (P1) 39
- الخارطة (٣٣): الأصل السادس عشر "مراعاة الخلاف" (P2) 40
- الخارطة (٣٤): الأصل السادس عشر "مراعاة الخلاف" (P3) 41
- الخارطة (٣٥): الأصل السادس عشر "مراعاة الخلاف" (P4) 42
- الخارطة (٣٦): الأصل السادس عشر "مراعاة الخلاف" (P5) 43
- الخارطة (٣٧): الأصل السابع عشر "شرع من قبلنا" (Q) 44

القواعد الفقهية الخمس الكبرى 45

- الخارطة (٣٨): القواعد الفقهية الخمس الكبرى (R1) 46
- الخارطة (٣٩): مقدمات القواعد الفقهية الخمس الكبرى (R2) 47
- الخارطة (٤٠): مقدمات القواعد الفقهية الخمس الكبرى (R3) 48
- الخارطة (٤١): القاعدة الفقهية الأولى "اليقين لا يزول بالشك" (S1) 49
- الخارطة (٤٢): القاعدة الفقهية الأولى "اليقين لا يزول بالشك" (S2) 50
- الخارطة (٤٣): القاعدة الفقهية الثانية "الضرر يزال" (T) 51
- الخارطة (٤٤): القاعدة الفقهية الثالثة "المشقة تجلب التيسير" (U) 52
- الخارطة (٤٥): القاعدة الفقهية الرابعة "العادة محكمة" (V1) 53
- الخارطة (٤٦): القاعدة الفقهية الرابعة "العادة محكمة" (V2) 54
- الخارطة (٤٧): القاعدة الفقهية الرابعة "العادة محكمة" (V3) 55

الموضوع	الصفحة

- الخارطة (٤٨): القاعدة الفقهية الرابعة "العادة محكمة" (V4) 56
- الخارطة (٤٩): القاعدة الفقهية الرابعة "العادة محكمة" (V5) 57
- الخارطة (٥٠): القاعدة الفقهية الخامسة "الأمور بمقاصدها" (W1) 58
- الخارطة (٥١): القاعدة الفقهية الخامسة "الأمور بمقاصدها" (W2) 59

الفهرس 60

التعريف بالأستاذ الدكتور وليد مصطفى شاويش

- أ.د. وليد مصطفى شاويش مواليد عام 1968م ، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- حاصل على درجة الدكتوراه من جامعة محمد الخامس في المملكة المغربية عام 2009م، عن رسالته: (السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والفكر الاقتصادي الوضعي).
- وعلى درجة الماجستير من كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في لبنان عام 2003م.
- وعلى درجة البكالوريوس في الفقه وأصوله من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية عام 1989م.
- عمل مدرسا في قسم الفقه وأصوله في كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، ورئيسا لقسم المصارف الإسلامية في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن، وهو الآن عميد كلية الفقه المالكي في الجامعة.له العديد من الأعمال العلمية المنشورة وغير المنشورة، يمكن الاطلاع عليها في موقعه الرسمي

التعريف بالمشروع.

يعد مشروع خرائط الوصول إلى علم الأصول امتدادا وتوضيحا لكتاب شرح الروض الأنف على منظومة ابن أبي كف بضبط وتدقيق للخرائط الذهنية التي توضح أصول مذهب الإمام مالك رضي الله عنه حيث عكفنا على ما يربو عن العام في إعداد هذا المشروع المبارك حتى يخرج بهذه الصورة بشكل يسهل تعلم علم أصول الفقه الذي يمثل في هذا العصر المليء بالفوضى خارطة تفكير تضبط الفهم وتقضي على الانحلال الفكري ويجابه المد الفكري اللوثري والتفكيكي والشكي ويعتبر علم أصول الفقه السياج الحامي للشريعة بمختلف علومها ويحمي لغتنا العربية ويحمي التاريخ الإسلامي من خلطه بالدين ويدمر فكرة تاريخانية الشريعة وهذا العلم المبارك يعيد الأمور إلى نصابها ويؤيد العقل العلمي القطعي ويحارب الفكر الشخصي والهوى ويثبت ويفرق بين الفكر العلمي الاختصاصي والفكر الشخصي واللاهوت الإنساني. ورغم كل الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المادة العلمية إلا أنها قد تمت بفضل الله وحده ويعود الفضل بعد فضل الله إلى شيخنا أ.د. وليد مصطفى شاويش الذي عكف على متابعة إعداد هذا المشروع وبقي يوجهنا حتى أتم المشروع.

من إصدارات المحضرة المالكية الكنانية العالمية

للتواصل:
walid_shawish@yahoo.com
www.wwalidshawish.com